

المحتوى

٢٤	سلبيات حماية الملكية الفكرية	(٣-١٥)	الملكية الفكرية
٢٦	الإطار القانوني للملكية الفكرية	٣	التعريف
٢٧	الإطار القانوني العربي	٤	نظرة تاريخية
٢٧	اتحاد كتاب الإنترنت العرب	٤	مسوغات حماية حقوق الملكية الفكرية
٢٨	مواقع تبيح النسخ والنقل	٦	حماية العقل
٢٨	منتديات تلفت الانتباه وتشرط الموافقة	٨	الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية
٢٠	تيسير وسائل الحماية	١١	الحقوق على شبكة الإنترنت
٢١	تدابير حماية الملكية الفكرية	١١	الرقابة المركزية على الشبكة
٢١	- السعودية	١٢	الوظيفة القانونية للمصطلح
٢٢	- الصين	١٢	- حق المؤلف
٢٤	اتفاقية التريس	١٣	- براءة الاختراع
٢٤	استثناءات اتفاقية التريس	١٣	- الأسرار التجارية
٢٥	قانون الملكية الفكرية وتجاوز السلبيات	١٣	- العلامة التجارية
٢٦	التشريعات القانونية	١٤	- علامات الخدمة
٣٦	اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية	١٤	- المؤشرات الجغرافية
٥٨	التشريعات الوطنية	١٤	- المنافسة غير المشروعة
٥٨	- الكويت	١٤	- التصاميم الصناعية
٦٨	- الإمارات	١٤	- الأصناف النباتية الجديدة
٧٢	الموقف الشرعي	١٥	وجهة نظر أخرى
٧٢	- رأي علماء الشيعة	١٧	حقوق الملكية الغايات والمسارات
٧٨	- رأي علماء السنة	١٩	المصادر المفتوحة وتحفيز الإبداع

الملكية الفكرية

التعريف:

تُعرف حقوق الملكية الفكرية بشكل عام بأنها الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص للانتفاع الحصري من نتاج أفكارهم لفترة محددة من الزمن.

أما اتفاق منظمة التجارة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) فيعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها:

- ١- حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها.
- ٢- العلامات التجارية.
- ٣- العلامات أو المؤشرات الجغرافية.
- ٤- التصميمات الصناعية.
- ٥- براءات الاختراع.
- ٦- مخططات تصميم الدوائر المتكاملة.
- ٧- حماية المعلومات السرية.

ويتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد حقاً في حماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف فيه، وتمنع عن غيره التصرف فيه إلا بإذنه، وتقوم الدول بصيانة هذا الحق، فتعاقب كل من يعتدي عليه في حياة الفرد، وبعد موته بعشرات السنين. كما أن هذه الحماية تنسحب أيضاً على المستهلك بحمايته من التضليل والإيهام والخداع. ولاشك أن هذه الحماية تعد أحد العوامل الأساسية في إرساء دعائم الاقتصاد الوطني للدول، وتحقيق مكانة مرموقة على الصعيد العالمي.

❖ حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص للانتفاع الحصري من نتاج أفكارهم لفترة محددة من الزمن.

❖ من يمعن النظر في مصطلح حقوق الملكية الفكرية يلحظ أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً، بأسمى ما يمتلكه الإنسان، وهو الفكر.

❖ الدعوة إلى الابتكار (Creativity) تقوم على أساس أن العقل البشري هو أثنى وأعلى مصدر على جميع الدول الحفاظ عليه، وحماية حقوقه.

وتقسم حقوق الملكية الفكرية عادة إلى نوعين:

١- حقوق المؤلف، مثل: العمل الأدبي، والفني، ومثال ذلك: المؤلفات، واللوحات، والمؤلفات الموسيقية، وبرامج الحاسب، والأفلام. وهذه الحقوق تتمتع بالحماية لمدة ٥٠ عاماً من تاريخ وفاة المؤلف. والحقوق المرتبطة بها، كحقوق المؤدّين، مثال ذلك: حقوق الممثلين، والمغنين، والموسيقيين، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية والإذاعات.

٢- حقوق الملكية الصناعية، مثل: العلامات التجارية، كالإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعنوانات المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، وأية علامات أخرى، أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم - أو يراد أن تستخدم - في تمييز منتجات، والبيانات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وما إلى ذلك، وكذلك المؤشرات الجغرافية، التي تميز منطقة إنتاج سلعة ما حيث يكون للمنطقة الجغرافية أثر في إضفاء خواص معينة للسلعة، مثل: سيجار هافانا. ومدة الحماية هنا مطلقة طالما بقيت العلامة مميزة. ومن حقوق الملكية الصناعية أيضاً براءات الاختراع التي تتمتع بالحماية لمدة ٢٠ عاماً، والأسرار التجارية، مثل: خلطة منتجات ماكدونالدز، وكوكاكولا.

نظرة تاريخية:

ليست الحماية القانونية للملكية الفكرية وليدة الساعة، أو حتى القرن الماضي، وإنما ترجع إلى نحو ١٢٠ سنة، فقد كانت ثمرة

لاجتماعات مبكرة عقدت في باريس عام ١٨٨٣م، وعرفت بعد ذلك باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بين الدول الموقعة عليها، والتي عادت واجتمعت ووقعت عام ١٨٨٦م على نظام حماية الملكية الفكرية بما عرف باتفاقية (برن)، حيث تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذه الحماية، كما أن الاتفاقية قد وردت في النظام الأساسي لحقوق الإنسان بالمادة رقم ٢٧، التي تنص على الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن الناتج العلمي أو الأدبي أو الفني للمؤلف، وصنفت الحقوق إلى ثلاثة، هي: الحماية الفكرية لحقوق المؤلفين من أدباء ومفكرين وفنانين وشعراء ومنتجين للأفلام والمسلسلات والبرامج، وبراءات اختراع لكل إنتاج صناعي أو طبي أو علمي، والعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية، حيث تضمن لمالكي العلامات والاختراعات ميزة الاستفادة مما قدموه، وهو ما حفز الآخرين لمواصلة الاختراع والتأليف والنشر وتحقيق رفاهية عالية للإنسان في هذا الوجود، فتوالى الابتكارات والاختراعات التي أصبح من الضروري حمايتها من أولئك القراصنة الباحثين عن الكسب غير المشروع.

مسوغات حماية حقوق الملكية الفكرية:

يرتبط مصطلح حقوق الملكية الفكرية ارتباطاً وثيقاً بأسمى ما يمتلكه الإنسان، وهو الفكر.

وبطبيعة الحال لا بد أن يكون هناك حق

لطرق ووسائل صناعية معروفة. وهناك تعريف أقرب ما يكون إلى المقصود بالاختراع، حيث يُعرّف بالفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح من الناحية العملية حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجاً أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منهما.

وينبغي أخذ هذا التعريف بنوع من الحذر، لأنه يتضمن بعض النقاط التي يصعب ضبطها، فمثلاً ليس دائماً ما يكون الاختراع حلاً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا. إذ إن أغلب الاختراعات ما هي إلا تعديلات أو تحسينات في اختراعات موجودة، وبالتالي لا يمكن استخدام هذا التعريف بشكل مطلق، فغاية ما يفيد هو تمييزه للاختراع عن غيره مما لا يعد اختراعاً. ولا شك في أن هذا هو السبب في عدم وجود تعريف محدد للاختراع، واكتفاء القوانين بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في ما يمكن أن يُعرف كاختراع.

أما الاكتشاف فما هو إلا كشف الغطاء عن شيء موجود في الطبيعة بالفعل، كالاكتشاف البترول في باطن الأرض.

وفيما يتعلق بمصطلح التكنولوجيا فإن هناك العديد من المفاهيم الدالة عليه، ولكن واحداً منها يُعتبر أشمل وأعم من غيره، ذلك أنه يتضمن مجموعة العناصر المكونة للتكنولوجيا، وهو المفهوم الذي يشير إلى مجموعة متكاملة من الطرق، والمعرفة الفنية، والأدوات، والآلات، بالإضافة إلى المبادئ التنظيمية والإدارية المصممة لزيادة فعالية الأنشطة الإنتاجية، ومن ثم فالتكنولوجيا تتضمن شقين: أحدهما ملموس، ويتمثل في

لهذا الإنسان في حماية فكره، وهو أمر طبيعي، ولا جدال فيه. ولا شك أن هذا الفكر قد يقود إلى اكتشاف، أو اختراع ما، أو وجهة نظر فلسفية معينة، أو غير ذلك. وبالتالي يمكن القول: إن مفهوم حقوق الملكية الفكرية يبدو واضحاً في تلك الحقوق الخاصة بملكية الإنسان لما قد ينتج عن عصارة فكره وذهنه من مبتكرات ومخترعات كثيرة. ويسهم استغلال النتاج الذهني في إحداث التقدم التكنولوجي والاقتصادي، إذ إن استخدام تلك الأفكار والاختراعات والتكنولوجيا في العملية الإنتاجية من شأنه رفع كفاءة الإنتاج، وزيادة معدلاته.

ونشير فيما يلي

إلى ما تضمنته السطور السابقة من مصطلحات عديدة تتطلب نوعاً من الإيضاح، كالاختراع والاكتشاف

تنسحب حماية الملكية الفكرية على المستهلك أيضاً بحمايته من التضليل والإيهام والخداع..

والتكنولوجيا، فمثلاً: الاختراع لم يتفق أحد على تعريف محدد ودقيق له، حتى القوانين المنظمة له اكتفت بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في الشيء الذي يمكن أن يطلق عليه اختراع، فلقد ورد في أحد قوانين البراءة: إن الاختراع هو أي آلة جديدة مفيدة، في حين تعرفه بعض القوانين بأنه يمثل الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم، والمستخدم فيها أحد قوانين الطبيعة. وقد يعرف بأنه كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق ووسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد

جديدة وتطور تقني تشهده أي بلد يؤدي إلى زيادة في الناتج القومي المحلي (GDP) للدولة. ولو فكرت قليلاً، وأخذت الصناعات الحديثة كالاتصالات والطيران ووسائل الترفيه وغيرها، ستجد أنها ساهمت في زيادة اقتصاد الدولة، ووفرت آلاف الفرص الوظيفية. ليس هذا فقط، بل إن دخول أي صناعة جديدة ينتج عنه ارتباطات لجهات أخرى، فلو تأخذ الهاتف على سبيل المثال لا الحصر، ستجد فرصاً أخرى لبيع أجهزة الجوال والاتصالات، وهناك شركات الإعلانات الهاتفية، وكذا شركات الترفيه المتخصصة في النغمات والرموز على الأجهزة، وظهرت شركات أخرى لصيانة أجهزة الجوال وخدمات الدعم الفني، وعشرات الشركات الأخرى المتعاقدة (Contractors) مع الشركة الأم، والمزيد المزيد، وكله في النهاية من مصلحة المواطن في توفير المزيد من الفرص الوظيفية، فلو تلاحظ أن جميعها ظهرت بسبب دخول شركة اتصالات في دولة ما، وأنها مرتبطة بكل هذا ارتباطاً وثيقاً.

كذلك الحال مع صناعة البرمجيات (Software Industry)، فعندما تثبت هذه الصناعة وجودها في أي دولة، ستلاحظ زيادة في مبيعات أجهزة الكمبيوتر، وستظهر المزيد من معاهد تقدم دورات تدريبية، وستكون هناك جهات وشركات استشارية للمشاريع الكبيرة، وسيزداد الطلب على شركات أمن المعلومات (Security)، وشركات إنتاج وحدات التخزين (Storage Mediums)، وستكون الحاجة لمزيد من المبرمجين والمصممين والمهندسين، وغيرهم الكثير. وهذه القفزات

الأدوات والآلات، والآخر غير ملموس، ويبدو واضحاً في المعرفة الفنية. والمعرفة الفنية ما هي إلا المعلومة الفنية والتكنولوجية المرتبطة بطريقة الصنع، أو المنتج، أو ما يعرف بـ (سر الصنعة)، أو (سر المهنة).

حماية العقل:

يقوم قانون حماية الملكية الفكرية في أي بلد بحماية أعلى وأثمن كنز من ثروات البلد، وهو العقل، ولذلك يمكننا أن نطلق عليها أيضاً «حماية الملكية العقلية»، والتي تهدف إلى حفظ حقوق التأليف الناتجة بشكل رئيسي من فكر الإنسان، وكل مجهود عقلي يقوم به، والتي تتشكل بصور مختلفة: كتأليف الكتب، وكتابة المقالات العلمية، وابتكار طرق إدارية، والصور، والرسوم، والأفلام المرئية والمسموعة، والأهم من هذا كله تطوير برامج الكمبيوتر. والإجراءات الروتينية التي تتبعها الدول لحفظ هذه الحقوق تكون مختلفة، ولكن في أغلب الأحوال تتم بعد قيام صاحب الابتكار والفكرة بتسجيل فكرته، والحصول على حقوق التأليف، وأخذ براءة الاختراع من إحدى الجهات الحكومية والمسؤولة عن حماية حقوق الملكية الفكرية في الدولة، وقد تكون هنالك رسوم بسيطة، وبمجرد قيام الشخص بالتسجيل، فقد ضمن لنفسه وعقله الحفاظ على ممتلكاته من النسخ والتزوير والسرقه، أي من القرصنة (Piracy) بشكل عام.

النظرة الاقتصادية تشير إلى أن الإنسان ليس بحاجة إلى شهادة في تخصص علم الاقتصاد حتى يقتنع أن دخول أي صناعة

إنتاجية الفرد والمجتمع.

ومن الثقافات التي تربيها علينا منذ نعومة أظفارنا - نتيجة للعوامل التعليمية والاجتماعية - الانقياد وعدم التفكير مطلقاً في استخدام كلمة «لماذا»، فتجدنا منقادين دون أن نعرف لماذا، وإلى أين نقاد، ويصبح تفكيرنا محدوداً لا يتعدى نطاق المكان الذي سنقضي فيه الليلة بعد نهاية يوم العمل، أو مكان قضاء العطلة الصيفية، وهذا الشيء - مع الأسف الشديد - منغرس فينا وفي ثقافتنا. أما إن بدأ الشخص يسأل ويكثر من استخدام الكلمة «لماذا» فهنا ستكون بداية الطريق إلى عالم الابتكار والنظر إلى الأمور من زوايا أخرى، فعندما نرى مشكلة ما في جهة تنظيمية، نستطيع أن نطرح أسئلة «لماذا». لماذا لا نقوم بتغيير طريقة إجراء هذه المعاملة حتى نختصر الوقت؟ لماذا لا نقوم بتحويل استخدام هذه الخطوات من قاعدة ورقية إلى قاعدة معلوماتية؟ وغيرها من الأسئلة التي تنتج في النهاية أفكاراً وحلولاً جديدة، فالحاجة هي أم الاختراع.

أثبت قانون حماية الملكية الفكرية وعوده عند تطبيقه في الدول المتقدمة بهدف حماية عقول الأفراد وإنتاجاتهم الفكرية في المجتمع، وهو يؤدي إلى زيادة نمو المجتمعات من نواح عدة، كالنواحي الاقتصادية والتنموية والبشرية، وهو أيضاً العامل الرئيسي لخلق أفكار جديدة وتطوير الصناعات.

ومن وجهة نظر البعض أننا إذا نظرنا في شريعتنا السمحة، لاكتشفنا أن الدعوة إلى حماية الملكية الفكرية منذ ١٤٠٠ سنة مذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الإيجابية نتيجتها قاعدة ثابتة عند دخول أي صناعة جديدة.

عندما يقوم أحد الأشخاص بإنتاج برنامج، أو تطبيق فكرة ناجحة لها صدى، فالنتيجة ستكون واحدة من اثنتين: إما الاستمرار في تطوير هذه الفكرة، وزيادة الإنتاجية (Productivity) التي تقدمها، وإما أن الإحباط واليأس سيكون من نصيبه. فلو قضى شخص عشرات الأشهر في كتابة كتاب، أو تطوير برنامج، وتمت حماية حقوق ملكيته الفكرية، فماذا ستكون النتيجة؟ بكل تأكيد لن يقف مكتوف الأيدي شاعراً بالاكتماء الذاتي، بل سيزيد ذلك من حماسه، وسيتطلع إلى التطوير والتنمية في هذا المجال، ويبدأ بالعمل أكثر من المرة السابقة لاستمرار إنتاجيته.

ومن ناحية أخرى، فإنه عند قيام المخربين بنسخ ما جفت عليه أفلامه من التعب، وبادر الجميع بخرق قانون حماية الملكية الفكرية، فستجد من الإحباط واليأس عند هذا الشخص ما لا يعلمه إلا الذي ذاقه فقط، بل قد تصل الأمور إلى كره المجتمع الذي حوله، وعدم التفكير مطلقاً بنفعهم أو تطويرهم، وإن كان شخصاً محظوظاً فقد يبدأ يفكر في السفر أو الهجرة، أو تجده في المقاهي يسب ويشتم، ويمارس حياة بائسة تقليدية.

فالدعوة إلى الابتكار (Creativity) تقوم على أساس أن العقل البشري هو أثمن وأعلى مصدر على أي دولة الحفاظ عليه، وحماية حقوقه، ولا يختلف شخصان على أن تطور الأفراد والمجتمعات ناتج من الابتكار، وخلق أفكار جديدة، والتفكير في حلول تزيد من

الوسائل الرقمية، وإن الصورة، وكذا الصوت والموسيقى والنص في أحدث تطور لوسائل إنشائها وتبادلها أصبحت رقمية، وحتى عنوان الموقع على الإنترنت - وكذا العنوان البريدي الإلكتروني - يتحول من العبارات المكتوبة بالأحرف إلى أرقام تمثل هذه المواقع، وتتعامل معها الشبكة بهذا الوصف.

وصحيح أنه لما يزل هناك تبادل تناظري، لا رقمي، فالقارئ الآلي في نظام الكمبيوتر، والمسمى بـ (سكنر) (Scanner) يدخل الرسم أو الوثيقة على شكل صورة، وليس على شكل نص، وصحيح أن العديد من المواقع على الإنترنت - وأغلبها العربية - ومواقع اللغات غير الإنجليزية لما تزل تستخدم الوسائل التناظرية في تثبيت المواد على الموقع، وليس الوسائل الرقمية. لكن الموقع نفسه - وعبر مكوناته - يتحول شيئاً فشيئاً نحو التبادل الرقمي لما يحققه من سرعة وجودة وأداء فاعل قياساً بالوسائل غير الرقمية.

ومن الوجهة القانونية، تعاملت النظم القانونية والدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع مصنفاة المعلوماتية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وهو اتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة، وقد شملت هذه المصنفاة ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنفاة: البرمجيات، وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهي مصنفاة جاءت وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات. ومع ظهور شبكات المعلومات - التي

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِثْمٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٩﴾ / [النساء: ٢٩].

الملكية الفكرية للمصنفاة الرقمية:

لقد أثرت تقنية المعلومات بشكل فاعل على مختلف قواعد النظام القانوني ومرتكزاته، وكان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديداً فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفاة الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات والفتوح العلمية في حقل الكمبيوتر والاتصالات، أو توفير الحماية للمعروف من أنماط المصنفاة المحمية بسبب ما أتاحتها التقنية من سهولة الاعتداء عليها.

يمكننا القول إن تحديد مفهوم المصنف الرقمي سيبقى مثار جدل إلى حين، لاسيما وأنه اصطلاح لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية، وربما يحتاج تحديد مفهومه إلى شجاعة فقهية ليطلق أحد ما تعريفاً أو توصيفاً له، ويصار إلى الحوار حوله تمهيداً للوصول إلى رأي غالب، أو إجماع حوله.

إن تحديد هذا المفهوم لا بد وأن يكون من واقع الدراسات والمعارف المتوفرة في حقل دراسات القانون وتقنية المعلومات، وهو مفهوم مطروح للبحث والحوار.

إن علم الحوسبة برمته قام على العديدين (صفر وواحد)، وإن البرمجيات هي ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية، وإن نقل البيانات - سواء كانت رموزاً أو كتابة أو أصواتاً - عبر وسائل الاتصال انتقل من الوسائل الكهربية والإلكترومغناطيسية والتناظرية إلى

أن أسماء النطاقات - مثلاً - ينظر لها كأحد المسائل المتعين إخضاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعات جراء تشابهها بالعلامات والأسماء التجارية، وتطابقها في حالات عديدة، أو لقيامها بذات المهمة تقريباً في البيئة الرقمية. والبرمجيات وقواعد المعلومات حسم الجدل بشأنها أن اعتبرت مصنفاً أدبية تحمى بموجب قوانين حق المؤلف، مع وجود اتجاه حديث، وتحديد في أمريكا وأوروبا يعيد طرح نجاعة حمايتها عبر آلية حماية براءات الاختراع، وسيثير محتوى موقع الإنترنت جدلاً واسعاً، فهل تحمى محتوياته كحزمة واحدة ضمن مفهوم قانون حق المؤلف، أم يجري تفصيل هذه العناصر ليسند اسم الموقع إلى الأسماء التجارية، وشعار الموقع إلى العلامات التجارية كعلامة خدمة مثلاً، والنصوص والموسيقى والرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفاً أدبية؟

وعندما تخفق حمايات حقوق الملكية الفكرية، قد يسفر ذلك عن نتائج قاتلة. فخلال تفشي داء التهاب السحايا في النيجر عام ١٩٩٥م، تم تلقيح أكثر من ٥٠ ألف نسمة بجرعات لقاح مزيف، مما أدى إلى وفاة ألفين وخمسمئة شخص. وقد توفي ٣٠ طفلاً رضيعاً في الهند عام ١٩٩٨م، و٨٩ ولداً في هايتي عام ١٩٩٥م نتيجة تناولهم دواء ضد السعال استعملت في صنعه مادة كيميائية سامة تضاف إلى السوائل لجعلها مقاومة للتجمد. وأعيد سبب سقوط طائرة ركاب نرويجية عام ١٩٨٩م إلى استخدام مسمار ملولب غير أصلي في

ارتبطت في الذهن العامة بشبكة الإنترنت كمعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة والاتصال - ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية، وهي: أسماء النطاقات، أو الميادين، أو المواقع على الشبكة (Domain Names)، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الإنترنت، وتحديد ما يتعلق بالدخول إليها، واسترجاع البيانات منها، والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان المفهوم أنها مخزنة داخل النظام، أو تنقل على واسطة مادية تحتويها.

ونحن نرى أن المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات

المتقدمة، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والأداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها، والأوامر التي تتحكم بذلك تنتمي إلى البيئة الرقمية، وذات القول يرد بالنسبة لكافة العناصر المتقدمة، وبالتالي نرى أن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفاً رقمياً وفق المفهوم المتطور للأداء التقني، ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، ونقصد هنا

نظام الملكية الفكرية
الملائم لدولة نامية
يختلف عن النظام الذي
قد يصلح لدولة صناعية
متقدمة..

تقع ضمن الدول الـ ٢٧ الأولى في العالم من حيث تنافسية نموها الاقتصادي. وعلى النقيض من ذلك، كانت الدول العشرين التي يُنظر إليها على أن لديها أضعف حماية للملكية الفكرية، بين الدول الـ ٣٦ التي يأتي ترتيبها في أسفل القائمة.

وفي عالم تشكل فيه الأفكار العملة المتداولة، تؤدي سرقة الممتلكات الفكرية إلى تآكل اقتصاد البلد وهويته الثقافية، فالأمة التي لا تحترم حقوق الملكية الفكرية هي أمة على شفير الانهيار. لهذا السبب عندما نتجاهل حقوق الملكية الفكرية، تصبح نعمة الخلق في خبر كان، ويُحكم على المؤلف بالإخفاق.

إن القوانين التي تحفظ حقوق النشر تشجع إبداع الأعمال الأدبية، وبرامج الكمبيوتر، والأعمال الفنية، والنتاج الذي يعبر عن الثقافة القومية.

وتشجع قوانين براءات الاختراع على اكتشاف منتجات وعمليات جديدة ومحسنة، في نفس الوقت تضمن لأفراد الشعب أكبر قدرة ممكنة للحصول على المعلومات عن هذه المنتجات والعمليات الجديدة.

أما قوانين العلامات التجارية المسجلة فتشجع على تطوير منتجات وخدمات ممتازة النوعية، والمحافظة عليها، وتساعد الشركات في تعزيز إخلاص المستهلك لمنتجاتها.

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعقاقير الطبية المأمونة، وغير ذلك من المبتكرات التي تشكل عصب الاقتصاد اليوم، لم يكن بالإمكان أن تتحقق إلا نتيجة لحقوق الملكية الفكرية. فالآمال التي نحملها جميعاً

تجميعها، وقتل في ذلك الحادث ٥٥ شخصاً. وتعبير «حقوق الملكية الفكرية» ما هو سوى اسم لافت مُختار لإخضاع المنتجات للمحاسبة، ولحماية الإبداع البشري. إنه الآلية القانونية التي تضمن - من خلال حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة - كون المنتجات التي نشترها أصلية، وكون أفكارنا لن تعزى إلى شخص آخر. فحقوق الملكية الفكرية لا تحمي المخترعين وحسب، وإنما تحمي كل شخص تعتمد سلامته على القدرة على التعويل على المنتجات في كل بلد في العالم.

حماية حقوق الملكية الفكرية تعزز التنمية في مختلف البلدان، كما تعزز مناخها التجاري والفني، وتحفز مثل هذه الحميات التقدم الذي يفيد العالم برمته، على شكل التكنولوجيا، والعقاقير الطبية، وغيرها من الأمور. فحماية الملكية الفكرية حاسمة الأهمية لصيانة الصحة والسلامة العامتين في الدول في شتى أنحاء العالم.

لمَ ينبغي علينا الاهتمام بأمر حماية الملكية الفكرية؟ إن الخدمات، التي يعتمد الكثير منها على التكنولوجيات الجديدة والمتطورة، هي التي تولد ٧٠% من الناتج الاقتصادي العالمي في بداية القرن الحادي والعشرين، وقد نما الناتج المحلي الإجمالي العالمي في القرن الماضي عشرين ضعفاً، بحيث ارتفع من ٢ تريليون دولار إلى ٤١ تريليون دولار، وجاءت معظم هذه الزيادة نتيجة للابتكار.

وذكر المنتدى الاقتصادي العالمي عام ٢٠٠٤م أن الدول العشرين التي يُنظر إليها على أنها الأكثر تشدداً في حماية الملكية الفكرية

انفجار المعلومات - كان لابد من التفكير في حلول قانونية تتماشى مع روح العصر التكنولوجي الجديد، ومن هذه الحلول قمم المعلوماتية، وقد انعقدت القمة الأولى في جنيف عام ٢٠٠٣م، والقمة الثانية في تونس عام ٢٠٠٥م، ولكن اتضح من خلال هاتين القمتين مدى إصرار الولايات المتحدة على انفرادها بإدارة شبكة الإنترنت، رافضة أي محاولة لمشاركتها في هذا الأمر، ضاربة عرض الحائط بأي قوانين أو مؤتمرات، أو أفكار تقال في هذا الشأن. وعلى حد تعبير الكاتب الصحفي حسام عبد القادر: «لنا أن نتخيل أن كل هذا الكم من المعلومات يُدار من خلال دولة واحدة فقط هي الولايات المتحدة الأمريكية، وما ينتج عن ذلك من هيمنة واحتلال أقوى من الاستعمار قديماً. ليس هذا فقط، بل إن البرامج الرئيسية التي يعمل من خلالها جهاز الحاسب الآلي، وشبكة الإنترنت هي برامج أمريكية، ومن إنتاج شركة مايكروسوفت، والتي تخترق دائماً، وبها ثغرات مستمرة يدخل من خلالها الهاكرز والجواسيس، أو برامج التجسس، والفيروسات».

ويرى حسام عبد القادر أن الحل يكمن في استخدام البرامج المفتوحة التي لو حدث بها تلاعب في الكود أو الشيفرة الخاصة بها، يمكن لكل معرفة ذلك، لأنها مفتوحة.

الرقابة المركزية على الشبكة:

وإذا كنا نتحدث عن حماية الملكية الفكرية، وحق المؤلف، على شبكة الإنترنت، فإن هناك وجهاً آخر ظهر من خلال استخدام تلك الشبكة

بمستقبل أفضل تتوقف على أولئك المخترعين والمبدعين الذين سيجعلون العالم أكثر عطاء إذا ما تمت حماية جهودهم الخلاقة، وعملهم الشاق.

وعلى الرغم من أن الاهتمام بالملكية الفكرية بدأ مع الثورة الصناعية الأولى في أوروبا، حيث تعددت الابتكارات والإبداعات التي أسهمت بشكل فعال في النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، إلا أن الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي (العشرين) شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف، والحقوق المجاورة له، فضلاً عن إقرار قوانين عديدة، أو تعديل القوانين القائمة، وخاصة في مجال حماية برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تطبيق اتفاقية التريبس منذ عام ١٩٩٤م، وهي الاتفاقية المعنية بالجوانب التجارية المتصلة بالحقوق الفكرية، ضمن منظومة قوانين منظمة التجارة العالمية.

الحقوق على شبكة الإنترنت:

ومع ظهور شبكة الإنترنت في عالمنا، واتساع نطاق ثورة النشر الإلكتروني، وما حققته من حلول جذرية، وما أبرزته من مشاكل جديدة على مجتمعاتنا، كان لابد من حماية ما ينشر على هذه الشبكة، من خطر القرصنة (الهاكرز) والمراهقين، ولصوص المعلومات، في ظل تقاعس أو عدم مواكبة التشريعات التقليدية، للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة، ولعصر المعلوماتية أو

الملكية الفكرية التالية:

حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة، من قبيل: البراءات، والأسرار التجارية، والعلامات التجارية، والمنافسة غير المشروعة، والدوائر المتكاملة، والتصاميم الصناعية، والأصناف الجديدة من النباتات.

كما يمكن تقسيمها ببساطة إلى مجالين مختلفين: حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة، أو الحقوق المجاورة، والملكية الصناعية.

تمنح حقوق الملكية الفكرية للأشخاص لإبداعاتهم الفكرية حيث تقدم للمبدع حقاً حصرياً من أجل استعمال والاستفادة من إبداعاته لفترة زمنية معينة.

يشير (تي سيمبسونز) إلى حقوق الملكية الفكرية بأنها حقوق الأفكار والمعلومات التي تستعمل بشأن الاختراعات أو طرق الصنع الجديدة، وتمكّن هذه الحقوق مالكي تلك الاختراعات أو طرق الصنع من استبعاد المقلدين من تقليد اختراعاتهم أو طرق الصنع لفترة زمنية معينة مقابل أن يفصح المالك عن الصيغة أو الفكرة أو طريقة الصنع للمنتج. وبناء على ذلك، تعمل حقوق الملكية الفكرية على احتكار الاستغلال التجاري للفكرة أو المعلومة لفترة زمنية محددة.

- حق المؤلف:

ويتمثل في القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية والمصالح الاقتصادية للمؤلفين، والناشرين، ومالكي حق المؤلف الآخرين، مثل: أصحاب النظريات العلمية، والرسامين والمهندسين، ومبرمجي الكمبيوتر، وغيرهم. وحق المؤلف هو حق قانوني ملكية

العالمية، وهو وجه الرقابة المركزية على الشبكة، فقد أصبح معروفاً أن الولايات المتحدة - تحديداً - تراقب كل شيء عبر الشبكة الدولية، وأصبح معروفاً أن شركة مايكروسوفت تسلم السلطات الأمريكية الكود أو الشيفرة الخاصة بكل جهاز أو برنامج كمبيوتر تباعه، مما يسهل لهذه السلطات مراقبة كل شيء، واختراق الشبكة في أي وقت من الأوقات، والحصول على المعلومات التي تريدها من أي مكان في العالم، من خلال برامج التجسس التي هي عبارة عن كود أو شيفرة يتم تنفيذها في الكمبيوتر لجمع المعلومات المطلوبة، ونقلها سراً إلى جهة أخرى تقوم بالمراقبة. ونشير في هذا الصدد إلى كتاب مهم صدر في هذا الشأن، هو كتاب «الرقابة المركزية الأمريكية على شبكة الإنترنت» للدكتور مصطفى عبد الغني.

لذا كان لابد من الإسراع في تهيئة بيئة تشريعية مناسبة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية الجديدة، واقترح البعض إنشاء منظمة رسمية تحفظ حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وترسيخ احترام حقوق الملكية الفكرية كأساس لازم لتشجيع الإنتاج الفكري والأدبي والفني والتكنولوجي، ونشر الوعي العام بحقوق الملكية الفكرية، ودعوة منظمات المجتمع المدني للمساهمة في نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية.

الوظيفة القانونية للمصطلح:

يعتبر مصطلح الملكية الفكرية مصطلحاً قانونياً يستخدم بشكل شائع للإشارة إلى مجموعة من الحقوق التي تمنحها أشكال

وتكون جميعها محمية .

- والمعلومات التي تعتبر أسراراً يجب أن تكون:
- ١- غير معروفة بشكلها النهائي، أو تكون عناصرها دقيقة، أو يكون من الصعب عادة الحصول عليها في المجالات التي يتعامل بها الأشخاص بهذا النوع من المعلومات .
 - ٢- ذات قيمة تجارية بسبب سريتها .
 - ٣- يخضعها مالك الحق لتدابير منطقية من أجل المحافظة على سريتها بوضعها الحالي .
- العلامة التجارية:

وهي إشارة مميزة أو مجموعة من الإشارات مثل الكلمات أو الحروف أو الأعداد أو الأشكال أو الخطوط أو صورة ثلاثية الأبعاد، وكذلك مثل الأصوات أو الروائح أو الألوان بموجب قوانين بعض مناطق السلطات القضائية .

وتؤدي العلامات التجارية دور بيانات منشأ لتحديد مصدر السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة، وتمييزها عن تلك السلع أو الخدمات المنافسة الأخرى .

إن مدة الحماية الممنوحة بموجب العلامة التجارية هي ١٠ سنوات، إلا أنه يمكن تجديد العلامة التجارية بدون تحديد .

بعض الوظائف التي تؤديها العلامة التجارية:

- تساعد المستهلكين على تحديد وتمييز المنتجات والخدمات .
- تفرق بين المنتجات والخدمات .
- تمثل أداة لتسويق السلعة .
- تعتبر الأساس الذي تبنى عليه صورة وشهرة الماركة .

المصنفات الأصلية بشرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي حيث أن ما يتم حمايته هو طريقة التعبير، وليس الفكرة، بمعنى أنه يمكن حماية ما يكون بإمكان المرء رؤيته أو سماعه أو لمسه . ولدى مالكي حق المؤلف سيطرة حصرية للقيام بنسخ وعرض وتوزيع وتعديل وأداء أعمالهم، أو السماح لآخرين للقيام بذلك . ويدوم حق المؤلف لمدة معينة تكون عادة مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى ٥٠ عاماً بعد مماته .

وبموجب اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فإنه يتم حماية تلك المصنفات دون أية شكلية في كافة الدول الأطراف بتلك الاتفاقية . ويعني ذلك أن حماية حق المؤلف الدولية تلقائية، وتكون قائمة حالما يتم إبداع العمل، وينطبق هذا المبدأ في كافة الدول الأطراف في الاتفاقية .

- براءة الاختراع:

تمنح براءة الاختراع - وهي الحق الاستثنائي لاستغلال الاختراع واستعماله وبيعه - لفترة زمنية محددة عادة ما تكون ٢٠ عاماً، ويتم منح البراءة من قبل السلطات المختصة في الدولة لمالك طريقة (عملية)، أو سلعة (منتج) يُثبت أنها مفيدة وجديدة وغير بديهية، وتدوم مدة الحماية الممنوحة بموجب البراءة عادة ٢٠ عاماً .

- الأسرار التجارية:

هي المعلومات المستخدمة في العمل غير المعروفة للآخرين، والتي تمنحه ميزة تنافسية، ومن أمثلتها المعادلات أو الصيغ، والخطط والنماذج، وطرق التصنيع، وأساليب العمل،

إبداعه بشكل مستقل، وقابل لإعادة إنتاجه. إن مدة الحماية الممنوحة بموجب قوانين التصاميم الصناعية تكون عادة خمس سنوات مع إمكانية التجديد لفترات أخرى تصل في معظم الحالات إلى ١٥ عاماً.

- الأصناف النباتية الجديدة:

توفر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية الأوبوف) حماية للأصناف النباتية عن طريق (حق خبير استنبات النبات)، وهي حقوق ملكية فكرية خاصة. ويلزم اتفاق النواحي المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في المادة ٢٧.٣ (ب) من الاتفاقية المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية بتوفير حماية للأصناف النباتية، إما بموجب البراءات، أو بموجب أنظمة خاصة فريدة فعالة.

وقد سنت أغلب البلدان العربية مثل: الأردن، ومصر، وتونس، قوانين تمنح الحماية للأصناف النباتية بموجب قوانين خاصة مفصلة، وليس الحماية بموجب البراءات. وحتى يمكن حماية الصنف النباتي بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة يجب أن يكون:

١- جديداً، بمعنى أنه لم يتم استغلاله تجارياً خلال فترة زمنية قبل تقديم طلب الحماية.

٢- مميزاً، بمعنى أنه من الممكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده أمراً شائعاً ومعروفاً.

٣- متماثلاً، بمعنى أن نباتات الصنف يجب أن تكون متماثلة في الخصائص المعنية وفقاً

يمكن ترخيصها وبالتالي توفر مصدراً مباشراً للعوائد عن طريق منح حق الامتياز.

- علامات الخدمة:

تعتبر علامات الخدمة نوعاً معيناً من العلامات التجارية، والتي تستخدم لتحديد وتمييز الخدمات بدلاً من السلع، ومثال على ذلك خدمة النقل السريع (أرامكس)، وخدمة البنك العربي المصرفية.

- المؤشرات الجغرافية:

وهي كافة الإشارات أو التعبيرات المستخدمة على السلع أو الخدمات للتعريف بأنها تنشأ من بلد معين أو إقليم أو جهة معينة، حيث تعزى الجودة أو الشهرة لتلك السلع أو الخدمات أو الخصائص الأخرى أساساً لمنشئها الجغرافي. والأمثلة على المؤشرات الجغرافية هي ماركة (توسكانغ) لزيت الزيتون المنتج في منطقة في إيطاليا تحمل نفس الاسم.

- المنافسة غير المشروعة:

وهي الإجراء الذي تقوم به بعض الجهات ضد أطراف معينة ويتسبب بأضرار اقتصادية لعمل تلك الأطراف من خلال ممارسة الأعمال المضللة أو الخاطئة، والمثال على المنافسة غير المشروعة هو التعدي على علامة تجارية.

- التصاميم الصناعية:

وهي مظهر المنتج بالكامل أو جزء منه، والنتائج عن خصائصه وبالتحديد عن خطوط أو محيط أو ألوان أو شكل أو نسيج أو مادة المنتج نفسه أو زخرفته. إنها ببساطة شيء إضافي للمنتج.

وحتى يمكن حماية التصميم الصناعي يجب أن يكون مرئياً جديداً يتميز بالجدة، وتم

على حق النشر والتوزيع صدرت القوانين التي سميت بقوانين حقوق المؤلف، وأقرت هذه القوانين ملكية المؤلف للأفكار التي يبدعها، واستثنائه وحده بحق الاستغلال التجاري لهذه الأفكار. وتكاد التشريعات المحلية في كافة بلدان العالم تجمع على اعتبار ملكية كل مبدع للأفكار التي يبدعها، وتنص على ذلك صراحة أو ضمناً من خلال الأحكام والبنود المختلفة، بل إن الأمر لم يقتصر على التشريعات المحلية داخل بلدان العالم وإنما كانت هناك اتفاقيات عامة ومنظمات وقوانين دولية تتعلق بذات الموضوع.

إن الذي دفع الدول الكبرى لتبني هذا الأمر يتمثل في أمرين من أهم إفرزات المبدأ الرأسمالي الغربي، وهما: النزعة الاستعمارية، والنزعة الفردية. فأما الأمر الأول - وهو النزعة الاستعمارية - فإنه يسيطر على عقلية ساسة الدول الرأسمالية، فهم يرون أن للملكية الفكرية علاقة وطيدة باحتكار الأفكار الصناعية والثقافية، وذلك الاحتكار يعطي تلك الدول الحق الشرعي في منع الدول الضعيفة من التقدم الصناعي والعسكري، ويحول دون مشاركتها في الأحداث على الساحة الدولية، وذلك لأن تقدم الصناعة قد ينبني على أخذ أفكار تكنولوجية من الدول المتقدمة، وقد ينبني على التوصل الذاتي إلى هذه الأفكار من خلال البحث والتطوير، ولكن تلك القوانين تمنع الكيفيتين معاً.

ومما يجدر ذكره هاهنا أن باحثي الفقه المقارن يرجعون تاريخ الملكية الفكرية إلى القانون الإنجليزي الصادر عام ١٦٢٣م،

للمتغيرات المتوقعة من الخصائص المحددة لتكاثره.

٤- مستقراً، بمعنى أن الصنف يجب أن يبقى بدون تغيير من حيث خصائصه المعنية خلال فترة من التكاثر المكرر.

٥- له تسمية مناسبة، بمعنى أن يكون له اسم يتم تعيينه من خلاله.

وأدنى مدة حماية ممنوحة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة هي ٢٥ سنة للأشجار والكرمة، و ٢٠ سنة للنباتات الأخرى.

ويتسبب انتهاك حقوق الملكية الفكرية في

خسائر فادحة على المصنعين، والتجار، وأصحاب الحقوق، وتؤثر حمايتها بشكل إيجابي في: - تشجيع ومكافأة العمل الخلاق.

- الإبداع التقني نتيجة الاستثمار في التقنية والبحث العلمي.

- المنافسة العادلة من خلال حماية العلامات التجارية المميزة للمنتجين.

- حماية المستهلك، فالعلامات التجارية تسمح للمستهلك باختيار ما يفضله من سلع وخدمات.

- نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة والتراخيص.

وجهة نظر أخرى:

لما ظهرت الطباعة وظهر على أثرها النزاع

العديد من أكثر الأفكار أهمية - كالعلوم الرياضية - غير خاضعة لحماية قوانين الملكية الفكرية..

وقعت فيما كانت تحرمه عندما أصيبت بجرثومة الجمرة الخبيثة التي تمتلك إنتاج المضاد الحيوي الخاص بها شركه واحده، وتبيعه بسعر مرتفع جداً، فقد أعلن الساسة الأمريكيان أنهم بصدد إصدار قانون يجبر تلك الشركة على بيع هذا الاختراع أو حق استغلاله للدولة لتتولى بيعه لشركات أخرى حتى يمكن خفض سعره بفعل المنافسة. وجدير بالذكر أن سر ارتفاع معظم أنواع الأدوية ليس ما فيها من تكلفه، وإنما هو ما تتمتع به شركات الأدوية من قوانين تساعد على احتكار التصنيع.

غير أن المشرعين الرأسماليين يزعمون أن حماية الملكية هو في مصلحة المجتمع كله، ويستندون في ذلك إلى أنها توفر للمؤلف وللمبدع الفرصة لينال الجزاء المادي المناسب لما بذله من وقت وجهد ومال، وفي هذا تشجيع على الاختراع والتقدم، وأنه إذا لم يلق المبدع العوض أو الجزاء المناسب فإنه لن يكون هناك ما يدفعه إلى الإبداع، وهذا يهدد بتوقف عملية التقدم والازدهار. ولكن هذا الزعم يكذبه التاريخ والواقع، بل يكذبه أيضاً الفكر المستنير.

فنظره سريعة إلى حجم المؤلفات الإسلامية في شتى المعارف والفنون، بل نظره سريعة بين مؤلف اليوم ومؤلف ذلك العصر، أو بين متوسط مؤلفات كل منهما طوال حياتيهما يشهد على عدم راحة هذا الزعم، كما أن هناك بعض الدول التي تحرم فتح براءات اختراع في مجال الصناعات الدوائية والكيميائية والغذائية استناداً إلى رغبة المشرع في عدم إقامة احتكارات في تلك الصناعات التي تمس حياة الأفراد وصحتهم، وقد تقدمت

والمعروف باسم قانون الاحتكارات، ويعتبرونه أول تنظيم قانوني لبراءات الاختراع والملكية الصناعية.

وهكذا ارتبط مفهوم براءة الاختراع بفكرة الاحتكار منذ البداية، ولم يتغير هذا الوضع في إنجلترا ولا في غيرها من البلاد رغم التعديلات الجوهرية التي أصابت ذلك النظام القانوني.

ولا عجب بعد ذلك أن نعلم أن بريطانيا كانت تمنع عمال النسيج من الهجرة خارج البلاد حتى لا تتسرب المعارف التقنية الصناعية للخارج، وحتى تظل بريطانيا محتكرة لصناعة النسيج المتقدمة، وحتى تصبح البلاد الأخرى سوقاً لفائض إنتاجها.

وأما الأمر الثاني - وهو النزعة الفردية - فهو ما ينزع إليه مفكرو المبدأ الرأسمالي بصفة عامة، فالرأسمالية مبدأ فردي يُغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة مستنداً إلى كون المجتمع مكون من أفراد فحسب، متجاهلاً ما في المجتمع من علاقات وأنظمة وأفكار ومشاعر.

وبسبب هذه النزعة الفردية الرأسمالية رأينا الدول الكبرى تحمي ومن خلال بعض القوانين المشرعة للملكية الفكرية حقوق شركات الأدوية الكبرى المنتجة لدواء مضاد لمرض الإيدز، رغم أنها - مع كلفته الرخيصة - تصر على بيعه بأسعار عالية، وعدم منحه للمؤسسات الخيرية بأسعار أرخص، رحمة بالمرضى، لأن الشركة الكبرى المنتجة مالكة الاختراع، ولها وحدها حق استغلاله.

ولأمر أراد الله إظهاره نجد الحكومة الأمريكية زعيمة المبدأ الرأسمالي الفردي

مما لا شك فيه أن الافتقار إلى الحماية الكافية للملكية الفكرية يعني إضعاف الحوافز اللازمة للانخراط في أنماط معينة من الجهود والأنشطة الإبداعية. لكن الملكية الفكرية ترتبط ببعض التكاليف الباهظة. فالأفكار تُعد أكثر المدخلات أهمية في المجالات البحثية المختلفة، وإذا ما تسببت الملكية الفكرية في تعطيل القدرة على استخدام أفكار الآخرين، فهذا لا يعني سوى المعاناة والعواقب السيئة بالنسبة للتقدم التكنولوجي.

والحقيقة أن العديد من أكثر الأفكار أهمية - كالعلوم الرياضية مثلاً، والتي تشكل الأساس الذي قامت عليه علوم الحاسب الآلي الحديثة، أو النظريات التي استندت إليها علوم الطاقة النووية أو الليزر - هذه الأفكار غير خاضعة لحماية قوانين الملكية الفكرية. وينفق العاملون في الحقل الأكاديمي قدراً كبيراً من طاقاتهم في نشر نتائجهم البحثية على أوسع نطاق ممكن. ويؤكد لنا نمو حركة (المصادر المفتوحة) على شبكة الإنترنت أن الإنتاج - دون حماية الملكية الفكرية - من الممكن ألا يقتصر على الأفكار الأساسية فحسب، بل إنه قد يتجاوزها إلى المنتجات ذات القيمة التجارية المباشرة الضخمة.

وعلى النقيض من هذا فإن نظام الملكية الفكرية يكافئ المبدعين من خلال خلق قوة احتكارية مؤقتة تسمح لهم بتقاضي أثمان تفوق كثيراً ما كانوا سيحصلون عليه لو كانت هناك منافسة حقيقية. وفي غمار هذه العملية تنتشر الأفكار وتستخدم بصورة أقل كثيراً مما لو كان ذلك قد تم على نحو آخر.

هذه الصناعات ازدهرت رغم عدم حماية القوانين لما يسمى بحقوق المخترعين في هذا المجال. فالفكر المستنير يرى أن دوافع الإنسان إلى الإنتاج عديدة، والقيمة المادية أحد تلك الدوافع، ولا يصح افتراض توقف الإنتاج والإبداع الإنساني عند غياب تلك القيمة، وأن الذي أفسد المجتمعات المعاصرة هو سيادة الفكر الرأسمالي الذي يُعلي من شأن القيمة المادية، ويكاد يعتبر السلوك الإنساني جميعه ناشئاً عنها.

والزعم بأن عدم تعويض المبدع مادياً يؤدي بالضرورة إلى توقف النشاط الإبداعي هو زعم باطل ينكر وجود باقي القيم، الروحية والأخلاقية والإنسانية في حياة الإنسان، ويحول الحياة الإنسانية إلى صراع محموم على المادة، ولا يؤدي في النهاية إلا إلى شقاء الإنسان.

حقوق الملكية الغايات والمسارات:

في شهر أكتوبر ٢٠٠٦م قررت الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أن تضع تصوراً لنظام الملكية الفكرية يتكيف وفقاً للتنمية، ولم يحظ هذا التحرك بقدر كبير من الانتباه، لكنه من بعض الجوانب كان على قدر من الأهمية لا يقل عما كان لقرار منظمة التجارة العالمية بتخصيص دورتها الحالية من مفاوضات التجارة للتنمية في العالم. وكل من القرارين يحمل في طياته اعترافاً بأن القواعد الحالية للعبة الاقتصاد الدولي تعكس مصالح الدول الصناعية المتقدمة - وعلى نحو خاص مصالح شركاتها الضخمة - أكثر مما تعكس مصالح العالم النامي.

الإبداع. فبعد الأعمال الرائدة للأخوين رايت، والإخوة كيرتز في عالم الطيران على سبيل المثال، أدت المطالبات العديدة بتسجيل براءات الاختراع المتشابكة إلى إحباط نمو صناعة الطائرات، إلى أن لجأت حكومة الولايات المتحدة أخيراً، وقد أصبحت الحرب العالمية الأولى تلوح في الأفق، إلى فرض اتفاقية خاصة ببراءات الاختراع. والآن يخشى الكثيرون من العاملين في صناعة الحاسب الآلي أن تؤدي (غابة براءات الاختراع) هذه إلى إعاقة نمو برامج الحاسب الآلي.

إن ابتكار أي منتج يتطلب العديد من الأفكار، ومن هنا فإن تصنيف المساهمة النسبية لكل من هذه الأفكار في التوصل إلى المنتج النهائي - بصرف النظر عن الأسبقية الزمنية لكل منها - قد يكون أقرب إلى المستحيل.

فإذا ضربنا مثلاً بعقار طبي يعتمد على معرفة دولية لعشب طبي مشهور بخصائصه العلاجية، فما مدى أهمية إسهام الشركة الأميركية التي قامت بعزل واستخلاص المادة الفعالة؟ تؤكد شركات إنتاج المستحضرات الصيدلانية أنه لا بد وأن تحصل على براءة الاختراع كاملة، وأنه ليس من الواجب عليها أن تدفع أي شيء للدولة النامية التي استقت منها المعرفة التقليدية، على الرغم من أن تلك الدولة تبذل الجهد من أجل الحفاظ على التنوع الأحيائي الذي من دونه ما كان العقار ليصل إلى الأسواق قط. ولا ينبغي لنا أن نندهش إذا ما علمنا أن الدول النامية تنظر إلى الأمور على نحو مختلف.

إن الأساس الاقتصادي المنطقي للملكية الفكرية يقتضي أن يؤدي تسارع الإبداع إلى موازنة التكاليف الهائلة لأسباب العجز والقصور هذه، ولكن بات من الواضح على نحو متزايد أن المبالغة في قوة حقوق الملكية الفكرية أو صياغتها على نحو رديء من شأنه أن يؤدي في واقع الأمر إلى تعويق الإبداع واعتراض سبيله، وليس ذلك فقط من خلال زيادة تكاليف البحوث.

وقد تكون الحوافز التي تدفع المحترفين إلى الإبداع أقل كثيراً مما لو اضطروا إلى التنافس. ولقد أثبتت البحوث الحديثة أن الخبير الاقتصادي العظيم جوزيف سكومبيتر كان مخطئاً حين تصور أن المنافسة في عالم الإبداع تؤدي إلى توريث الشركات، لا أكثر. والحقيقة أن الاحتكاري، بمجرد أن يرسخ أقدامه، يصبح من العسير إزاحته، كما برهنت لنا شركة مايكروسوفت على نحو جلي.

فإنه وبمجرد أن يوطد الاحتكار شركة أو إنساناً فإنه يستطيع أن يستخدم قوته في السوق لسحق المنافسين، وقد أثبتت لنا ذلك شركة مايكروسوفت من خلال قضية (متصفح نيتسكيب على شبكة الإنترنت) (Netscape Web browser). فإساءة استغلال قوى السوق على هذا النحو من شأنها أن تثبط الإبداع وتعوقه.

فضلاً عن ذلك فإن ما يطلق عليه (غابة براءات الاختراع) - والذي يعكس الخوف من أن تطأ التطورات الحديثة براءات اختراع موجودة مسبقاً، والتي قد لا يدرك المبدع الأصلي وجودها - قد يؤدي أيضاً إلى تثبيط

أن اتفاقية الملكية الفكرية كانت ستقابل بالرفض على نطاق واسع.

لا أحد ينكر أهمية الملكية الفكرية، لكن نظام الملكية الفكرية الملائم لدولة نامية يختلف عن النظام الذي قد يصلح لدولة صناعية متقدمة. لقد أخفق مخطط اتفاقية الملكية الفكرية في إدراك هذه الحقيقة. والواقع أن الملكية الفكرية ما كان ينبغي لها أن تأتي أبداً ضمن اتفاقية تجارية، وذلك على أقل تقدير لأن تنظيم الملكية الفكرية يتجاوز على نحو واضح اختصاصات المفاوضين التجاريين.

إضافة إلى ذلك، فهناك منظمة دولية موجودة بالفعل وتتولى حماية الملكية الفكرية. ولنأمل أن تتمكن المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال إعادة النظر في أنظمة الملكية الفكرية، من إسماع العالم أصوات الدول النامية على نحو أوضح مما كان في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، ولنأمل أيضاً أن تنجح المنظمة العالمية للملكية الفكرية في وضع الخطوط العريضة لنظام ملكية فكرية يحرص على تحقيق مصالح التنمية في العالم؛ ويحدونا الأمل في النهاية أن تنصت منظمة التجارة العالمية: فالهدف من تحرير التجارة هو تعزيز جهود التنمية، وليس إحباطها.

المصادر المفتوحة، وتخفيف الإبداع:

إن إصلاح النظام التعليمي عامل مهم لإيجاد أشخاص مبدعين في المجتمع، ولكن القدرة ليست كافية، «لماذا يمضي أحدهم سنة يكتب رواية إذا كان بإمكانه شراء واحدة بقليل من الدولارات؟»، لنغير سؤالنا ليصبح: «كيف

كان المجتمع يدرك دوماً أن قيماً أخرى قد تسلب الملكية الفكرية مكائنها. ولقد كانت الحاجة إلى منع القوى الاحتكارية المفرطة سبباً في دفع سلطات منع الاحتكار إلى إلزام الشركات بالحصول على ترخيص إلزامي (كما فعلت حكومة الولايات المتحدة مع شركة الهاتف (أي تي أند تي) (AT&T). وحين واجهت أميركا تهديد الأنتراكس في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، أصدر المسؤولون ترخيصاً إلزامياً للعقار (كيبريو)، وهو أفضل ترياق معروف للأنتراكس.

ولكن مما يدعو للأسف أن المفاوضين التجاريين الذين تولوا صياغة اتفاقية الملكية الفكرية أثناء جولة أوروغواي التجارية في أوائل تسعينيات القرن العشرين كانوا غير مدركين لكل هذه الحقائق، أو على الأرجح لم يكتثروا بها، وكان من الواضح أن الاهتمام بإرضاء شركات المستحضرات الصيدلانية والشركات العاملة في صناعة الترفيه أكبر من الاهتمام بكفالة نظام للملكية الفكرية يصب في مصلحة العلم، ولن نقول في مصلحة الدول النامية.

واننا نظن أن أغلب الذين وقعوا على الاتفاقية لم يدركوا على نحو كامل ماذا كانوا يفعلون. فهل لو كانوا قد تفكروا ملياً قبل أن يفعلوا ما فعلوا، أكانوا يحكمون على الآلاف من مرضى الإيدز بالموت لأنهم قد لا يصبح بوسعهم الحصول على عقاقير علاجية متاحة بأسعار معقولة؟ لو كان هذا السؤال قد طُرح على برلمانات العالم بهذه الطريقة، فمن المتيقن

دون مقابل مادي ملموس، يجب على الحكومات صياغة القوانين التي تفرض على الناس قيود غير طبيعية (غير فطرية، أو غير ملازمة لطبيعة العلاقات البشرية) تجعل استثمار ناشري البرامج مجدياً. سنذكر في هذا البند هذه القيود من حقوق وواجبات مقررة على كل طرف، علماً أن التشريعات تختلف من بلد لآخر.

مع زيادة تعقيدات الحياة وتطور البحوث العلمية التي أصبحت تستهلك الكثير من المال، وتتطلب معدات وبيئة خاصة لم يعد العالم أو المبتكر يستطيع العمل وحيداً، بل ضمن فريق، كما أنه لا يستطيع تحمل النفقات، إضافة إلى كونه بحاجة إلى كسب رزقه، من هنا ظهرت الحاجة إلى شخص يعمل عنده المؤلف مقابل حصة أو أجرة أو راتب، ذلك هو الناشر. في هذا السياق كلمة ناشر غير محصورة في نشر الكتب بل تشمل ناشري البرمجيات، وبنفس الطريقة كلمة مؤلف تشمل المبرمجين.

الناشرون ليسوا أغبياء ليضعوا نقودهم في أي مجال دون مقابل، إنها ليست أفكارهم، ليس بالضرورة أن يكون لهم خلفية في المجال الذي ينشرون فيه، ولا رسالة يريدون توصيلها. الناشرون يريدون أن يحموا استثمارهم، بشكل أساسي من الناشرين الآخرين، ويريدون أن يصبح من الممكن أمامهم ليس فقط أن يكسبوا رزقهم، بل أن يصبحوا أثرياء. إنهم يستخدمون المصطلح «المنتج الفكري» لا ليشير إلى الوسيط أو الأداة التي تحمل أو تطبق الفكرة، بل إلى الفكرة نفسها، إنهم يريدون له أن يكون جاهزاً للسوق (mass market)، لهذا ضغطوا على

نحفز الإبداع في حال وجود المبدعين؟»، وتحت ضغط من عدة شركات ومنظمات، مثل: (SPA)، أي: اتحاد ناشري البرمجيات (Software Publishers Association) تم صياغة قوانين (الملكية الفكرية)، وتم تعديل قوانين حقوق النسخ بذريعة دعم المبدعين وتشجيع الابتكارات.

تُعرف الملكية الفكرية بأنها «تملك الأفكار والتحكم بكل تمثيل لها من الناحية المادية أو المعنوية». ولذلك فإن استعمال ممتلكات الآخرين الفكرية قد يلزم دفع أجرة و/أو الحصول على إذن، لكنه - أي حق تملك الأفكار - يلزم الإنسان دائماً بالاعتراف بفضل المصدر الذي استقى منه الفكرة.

وتعرف حقوق النسخ بأنها: «إعطاء حق حصري (احتكاري) لمالك الحقوق على العمل بأن يعمل ويوزع ويحضر الأعمال المشتقة، وأن يمارس أو يعرض هذا العمل للعامة، وهذا ينطبق على المسرحيات والرقصات، والبرمجيات، وغيرها». وقد أعطى الدستور الأمريكي هذه الحقوق قبل قرون، ولكن كحقوق استثنائية مؤقتة (لا كحقوق أصيلة) لتحفيز التقدم العلمي.

هذه القوانين أعطت الناشرين حقوقاً مكتسبة على حساب الحق الطبيعي للناس في التصرف بحرية فيما يشترون، وهو ثمن قليل في مقابل ما سنحصل عليه من «منتجات فكرية»، وابتكارات تساهم في إنقاذ الأرواح، وتقدم البشرية، وزيادة رفاهيتها، بحسب اتحاد ناشري البرمجيات (SPA).

لقد قيل لنا أن لا أحد سيقدم على الابتكار

المنتج، وذلك لتتبع الخروقات (السرقه أو القرصنة الأدبية) في حال طلب المالك ذلك.

من الأمور التي قد تلتبس مع حقوق النسخ العلامات التجارية (trademarks)، وهي كلمات وغالباً رسومات (أيقونات) يملكها شخص ليروج لمنتج أو شركة بحيث يُميّزه حتى الأمي عن المنتجات المنافسة.

بعض المنظمات والشركات تكون نسبة كبيرة من أرباحها ناتجة عن بيع رخص باستعمال علاماتها التجارية لشركات أخرى لتضعها على منتجاتها، «متوافق مع كذا»، أو «صمم من أجل كذا»، وتقدم الشركات على شراء الرخص على الرغم من أنها تقلل من هامش الربح إلا أنها تسهل بيع المنتج، فمن السهل - مثلاً - بيع حلويات إذا كانت تحمل صورة شخصية كرتونية محبوبة، وحتى في عالم التكنولوجيا كما في ملحقات الأجهزة الخليوي، فما تسمى «ملحقات أصلية» ليس بالضرورة أن تكون من إنتاج الشركة نفسها، بل قد يكون من شركة أخرى حصلت على رخصة وضع العلامة التجارية للخليوي، ذلك أنه غالباً ما يُهدد من يشتري «ملحقات غير أصلية» بحجب الكفالة عنه.

تبدأ الكثير من الكتب بالإعلام عن العلامات التجارية ومالكها «إن هذه العلامة التجارية مسجلة باسم شركة...»، ولكن لا يوجد أي إلزام قانوني لعمل ذلك، ويترتب على ذلك تجنب استعمال هذه العلامة من قبل الآخرين.

فمثلاً: لنفرض أن (يونكس) علامة تجارية، فإذا قمت بتأليف كتاب عنها فإنه يجوز أن تسميه «كتاب عن يونكس»، ولكن لا يجوز أن

الحكومات لتكسبهم قيوداً على النسخ وإعادة إنتاج المنتج الفكري من قبل آخرين، وهذا ما حصلوا عليه.

الآن وفي كل مكان هناك أنظمة حقوق النسخ (copyright)، أو حقوق النشر، وهي نظام يعلن فيه الحاصل على هذه الحقوق (الذي نسميه المالك، وغالباً ما يكون الناشر) أن المنتج الفكري الفلاني - سواء كان كتاباً، أو برنامجاً، أو ما شاكل - ملك له (ليس المادة التي تحمل المنتج الفكري بل المنتج المعنوي غير الملموس نفسه)، ويكون هذا الإعلان بتسجيله لدى الهيئة الحكومية المسؤولة عن ذلك، وتسمى عملية التسجيل إيداع. هذه الملكية لا تنتقل بالبيع العادي (تنتقل بتوقيع تنازل)، بل إن ما تظن أنه شراء لهذا المنتج (شراء الكتب أو البرامج) هو شراء رخصة باستعماله، ويسمى المشتري مستخدماً (user)، أو مرخصاً له (licensee)، ففي مثال الكتاب أنت اشترت الورق دون ما عليه، وأنت مأذون في استعمال المعلومات الفكرية فيه - والتي تسمى مجازاً المادة الفكرية - استعمالاً مقيّداً، وفي مثال البرامج تكون قد ملكت الأقراص دون ما عليها، والإذن بالاستعمال المقيّد لما عليها، ونقول «استعمال مقيّد» إذ لا يجوز نسخ مادة المنتج على أنه استعمال، كما لا يجوز تأجير الأقراص، لأنها تحمل ما لا تملك، كما لا يجوز إعادة بيعها، ولا التعديل فيها، إلا بإذن خطي من المالك، وليس بالضرورة أن يكون المالك هو المبدع أو المؤلف إذ غالباً ما يكون ناشر الكتاب أو الشركة المطورة أو الموزعة للبرنامج. وتحفظ الهيئة المسؤولة عن ذلك بنسخة من

يشترى.

وبالعودة إلى حقوق النسخ، فإنه بعد أن يحصل المالك على حقوق النسخ فإن أي استعمال للمنتج الفكري محظور دون إذن من المالك، هذا الإذن يسمى رخصة الاستعمال، أي أن المالك يصمم رخصة ويبيعهها، أي أنه يبيع الإذن باستعمال المادة الفكرية وفق شروط الرخصة، والمال الذي يدفعه الزبون هو ثمن الإذن، وليس ثمناً للمنتج، مما يعني أنه لم يملك المنتج، بل ملك الإذن. وتختلف شروط الرخص المختلفة بين ناشر وآخر، أو بين منتج وآخر لنفس الناشر، أو حتى عرض وآخر لنفس المنتج. ولكن بشكل عام هناك شروط عامة في حال لم يحدد المالك شروط الرخصة خصوصاً في حالة الكتب التي تكون كما يلي:

"No part of this product may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior written permission of the publisher".

أي: «لا يسمح بإعادة إصدار أي جزء من هذا المنتج، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي هيئة أو وسيلة، أو استنساخه، أو تسجيله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر».

رخصة الكتب هذه تسمح لأكثر من شخص أن يقرأ نفس الكتاب، دون الحاجة لشراء رخصة أخرى طالما أنه لا يعاد إنتاجه بالنسخ وغيره، كما تسمح بوضعه في المكتبات العامة

تسميه «كتاب يونكس» دون إذن صاحبها.

لقد ظهرت عدة مشاكل ممن يسجلون حقوق نسخ على أشياء قام بها غيرهم لأنهم كسالى أو زهاداً أو مشغولين، أو على أشياء من التراث (قصة شعبية مثلاً) تسجل باسم معاصرين.

هناك مشكلة مشابهة مع العلامات التجارية، وهي القيام بتسجيل كلمات عامة مثل رياضة، أو حتى حرف وحيد مثل (X).

ومن ذلك المشكلة التي حصلت مع كلمة لينكس، إذ إنه في أيلول ١٩٩٥م ادعى (Jr. William R. Della Croce) من بوسطن ملكيتها، وطالب بنسبة ١٠% من أرباح الشركات العاملة في تسويق لينكس تجارياً، حيث قام لينوس تورفلدز وغيره في تشرين الثاني من عام ١٩٩٦م برفع قضية، وساهم معهم عدد من الشركات والمنظمات مادياً، بالإضافة إلى دعم معنوي من قبل العديد من الأفراد برفع عريضة، وقامت شركة المحاماة المتخصصة بتخفيض أجرها كمساهمة لصالح مجتمع لينكس، وتمت تسوية القضية في ٢٠ آب ١٩٩٧م بأن تنازل (Della Croce) عن ملكية العلامة التجارية لمؤلف لينكس: لينوس تورفلدز، الذي قام بدفع تعويض له، وتحمل تكاليف القضية، وتقوم الآن (Linux.org) بمتابعة العلامة التجارية.

وعلى الرغم من أن العلامة التجارية أصبحت مصدر أرباح لدى الشركات، ولكن في الحقيقة لم يكن الهدف وراء قوانين العلامات التجارية تشجيع أي نشاط تجاري أو علمي، بل مجرد إثبات حق المشتري في معرفة ماذا

الواردة في هذه الرخص، ومن ذلك إلغاء بعض الدول لبعض بنودها مثلاً، ولكن في هذه الحالة قد يرد المالك بحظر استعمال المنتج في الدول التي تلغي أي بند من بنود الرخصة، والبعض الآخر من المالكين يقوم بتعليق تلك البنود، فقد تذكر الرخصة - مثلاً - أن المالك غير مسؤول عما يحدثه المنتج، أو عن مدى صدق ما به من معلومات، بينما قد تنص القوانين في بعض الدول بأن المالك يعتبر مسؤولاً عن المنتج الفكري، وتلزمه بتحمل التبعات القانونية خلافاً لما قد تحتويه الرخصة.

كما أن (EULA) تلصق عبء مكافحة النسخ غير المشروع أو «القرصنة» - كما تحب (SPA) أن تسميه - على عاتق المستفيد الأخير، وليس «القرصان»، أي أن ضحية النصب المستفيد الأخير الذي اشترى أقراص مقلدة من «قرصان» محترف جعلها تبدو مثل الأصلية، هذا الضحية يدفع الثمن مرتين: مرة «للقرصان»، وأخرى للشركة، وتم اعتباره «قرصاناً» و«مجرم معلومات»، أما القرصان الحقيقي فقد فر من العقاب، لأنه ليس مشمولاً باتفاقية المستفيد الأخير، لأن (EULA) تنص أن عملية القرصنة تتم في العادة من قبل المستفيد الأخير من البرنامج، والقرصان لم يستعمله، ولأنه ليس المستفيد الأخير. صحيح أن قوانين الملكية الفكرية وحق المؤلف تلاحق «القرصنة» إلا أن الشركات - وخلافاً لما تظهره من غضبها عليهم - فإنها لا تهتم بهم، لأنهم يقدموا لها خدمة، وكأنهم مندوبو مبيعات لديها حيث أن ثمن رخصة

وما شابهها.

وهناك رخصة أخرى أقل شيوعاً للكتب ومصادر البرمجيات، تسمى (Non-Disclosure Agreement)، أي: (اتفاقية عدم المكاشفة)، (NDA)، تذهب أبعد من ذلك بكثير بحيث يصبح من المخالف للقانون أن تخبر أي شخص عما تعلمته منه، أو حتى أن تفتح الكتاب بحضور شخص آخر، وبالتأكيد يمنع وضعه في المكتبات العامة، أو تداوله في الأسواق العامة.

وبين هذه وتلك تأتي اتفاقية المستخدم الأخير (EULA) (End User License Agreement)، وهنا يقوم المالك ببيع رخصة استخدام البرمجية، ولكن هذا الإذن يعطى حصرياً للمستفيد الأخير، وهكذا برمجيات لا يجوز أن توضع في مكتبة عامة.

البرمجيات التي تأتي مع الكتب تكون غالباً برمجيات ترويجية (demonstration) ذات وظائف أقل ورخصة مختلفة، كما تحدد (EULA) كيفية الاستعمال (الإذن مقيد) فقد تمنع محاولة تفكيك البرمجية، بمعنى الانتقال من لغة الآلة إلى لغة التجميع، أو محاولة فهم طريقة عملها، وهي ما تسمى بـ (الهندسة العكسية) أو (الهندرة)، بل وتمنع إصلاحه، أو حتى محاولة معرفة إن كان معيباً، أم لا. فهذا المنتج صندوق أسود يباع كما هو، وقد لا يسمح لك بأخذك صورة له وهو يعمل. لكن هناك بعض الدول، مثل: دول الإتحاد الأوروبي تُقيد إلى أي مدى يمكنهم أن يذهبوا بشروطهم، فنراهم يلغون بند منع الهندسة العكسية مثلاً، أو يضعون حدوداً للشروط

ملفات A - حتى ولو بطريقة أخرى منفصلة، ودون أن يرى خوارزمية A - فإن عليه أن يحصل على إذن خطي من المالك ليشغل برنامجه الذي كتبه بنفسه. بل وحتى الإذن في أن يكتبه أصلاً.

وهذا يعني أن الشخص إذا كتب بنفسه برنامجاً يستخدم خوارزمية مملوكة ببراءة اختراع فإن برنامجه ليس له، وأنه يحتاج الإذن (مدفوع الثمن) لكي يستعمل ما كتب. أو إذا اخترع أحدهم طريقة بث تلفزيوني، وحصل على براءة اختراع فيها، (وهي خوارزمية لتضمين الإشارة في موجات الراديو)، فإن شركات تصنيع التلفاز ممنوعة من تصنيع أجهزة تستقبل هذه الموجات حتى لو عرفت الطريقة بصورة مستقلة، (أو عبر الهندسة العكسية).

وأكثر من ذلك إذا أراد شخص تطوير شيء يعتمد على تلك الطريقة فإن عليه الحصول على إذن مسبق، مما يعني أنه إذا كان هناك مبدع لديه شيء جديد، ورفض المالك إعطاء الإذن، فإن الاختراع الجديد يموت قبل أن يولد.

عدد قليل من الدول تمنح هكذا براءات اختراع منها الولايات المتحدة، فمعظم دول العالم تقيّد براءات الاختراع لتستثنى المعادلات والخوارزميات.

سلبات حماية الملكية الفكرية:

ليست التشريعات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية إيجابية تماماً، بل إن لها أثراً سلبياً على حق الابتكار، لعل أقلها أهمية

(EULA) يُحصّل بأثر رجعي من المستفيد الأخير حتى لو عُرف «القرصان»، وقبض عليه، لهذا تجد استثمارات كبيرة في مجال البرمجيات حيث معدلات «القرصنة» عالية مثل إسرائيل وبعض دول آسيا.

وفي سياق حماية الملكية الفكرية نسمع عن براءات الاختراع (patents)، حيث يسجل المبدعون ابتكاراتهم فيصبح إنتاجها وتطويرها محصوراً فيهم، أو في من يسمح له برخصة خطية مقابل المال. وقد وضعت هذه القوانين لتحفيز الشركات على نشر ابتكاراتها تحت حماية القانون، حيث يمكن للشركة أن تريح من الابتكار ببيع رخص الإنتاج والتطوير لأطراف أخرى.

ومن براءات الاختراع ما يكون منها على البرمجيات (Software Patents)، أي: براءات الاختراع المتعلقة بأفكار البرمجيات (Software idea patents)، كما تسميها مؤسسة البرمجيات الحرة، وهي تلك التي يكون موضوعها الخوارزميات والمعادلات في حد ذاتها، لا البرنامج الذي يطبقها، حيث يحصل المالك على صلاحية منع استخدامها أو تطويرها دون إذن مسبق منه أو ممن يفوضه، سواء في منتجه أو أي منتج آخر مبني على نفس الخوارزمية، والفرق هنا أن القيود ليست على التطبيق وحده، بل على الفكرة، مما يعني أنهم يملكون التطبيقات التي قام بها غيرهم. مثلاً، إذا امتلك أحدهم براءة اختراع طريقة لتخزين الصوت، وسماها خوارزمية A، وكتب برنامج يقوم بتخزين الملفات من نوع A، فإذا قام أي شخص آخر بعمل برنامج يتعامل مع

والذي لا يشمل النسخ والتطوير والترجمة، وبشرط أن يحرموا بقية العامة منها.

الطبقة الثالثة: مَنْ لا يقدر على دفع كلفة الرخصة، ولا يملك الحق أو القدرة على عملها بأنفسهم.

وهذا يذكرنا بحال الحضارات التي لم تعرف الإسلام مثل الحضارة الهندية منذ ٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد، حيث كانت الكتابات باللغة السنسكريتية التي لا يجوز أن يتعلمها العامة. أو يذكرنا بأوروبا في القرون الوسطى عندما كانت العلوم باللغة اللاتينية التي لا يتقنها إلا النبلاء.

ومن الأمثلة على سيئات (EULA) أن الكلفة تحدد بعدد المستفيدين النهائيين، وليس بعدد الأقراص أو الأجهزة، مما يزيد من كلفة التحديث على دول العالم الثالث، لأن الدولة التي تخطط لزيادة عدد الأجهزة من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ عليها أن تضيف إلى ثمن الألف جهاز الجديد ثمن ألف رخصة (EULA). إن لمثل هذه الرخص مردود سلبي على دول العالم الثالث، حيث هناك عدد قليل من الشركات التي تنتج البرمجيات، إنها جنة المبتكرين الذين يحددون ما يُسمح للناس أن يقوموا به، وما لا يُسمح، مثلاً قد يكون الاختبار أو التطوير أو التعريب ممنوعاً وفق هذه الرخصة، وهو أمر يشبه قانون منع التفكير.

نستنتج أن مالكي البرمجيات المملوكة لا يربحون من بيع بضاعة ولا من تقديم خدمة، ولا من تزويد المجتمع بالبرمجيات التي يحتاجها، بل من حجب المعلومات عن الأغلبية. قال ريتشارد ستالمان في إعلانه عن إطلاق

هو عرقلة الابتكار بالبيروقراطية (إجراءات المكاتب)، حيث تربط العملية بإجراءات لإيداع حقوق النسخ أو براءات الاختراع، حيث يتجاهلون المبتكرين الأفراد، ويتخذونهم موضع سخرية بمقولة: «كل ما يمكن أن يُخترع قد تم اختراعه منذ زمن وانتهى الأمر»، وفي المقابل تعطى الشركات ذات رؤوس الأموال الهائلة والمحامين الكبار الحق في تسجيل ليس فقط ما ابتكره غيرهم، بل وما هو مسجل باسم غيرهم، وهذا يعكس خللاً في قسم مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، المشهور بأحكامه الهزيلة وتراخيه.

إن استخدام حقوق النسخ لتقييد إعادة التوزيع هو في الحقيقة خطيئة، وأمر غير أخلاقي، وغير شرعي، جاء نتيجة لعمليات غسل دماغ قام بها المحتكرون وانتهازية الشركات. إنه خرق لحقوق كل فرد. إن حقوق النسخ وبراءات الاختراع عبارة عن أغلال للتقدم التكنولوجي بتحويلها الخامات الشائعة بالفطرة إلى نادرة. وهناك الكثيرون من الشيوعيين إلى أقصى اليمين الليبرالي المتحرر يحاولون إلغاء ما يسمونه: «خرافة الملكية الفكرية».

في الاقتصاد المعرفي يقسم العالم إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: مالكيين لحقوق النسخ وبراءات الاختراع ممن لديهم الحق الحصري في التفكير والتطوير والنسخ.

الطبقة الثانية: مستهلكي المعرفة ممن رخص لهم مقابل المال بحق استعمالها المقيّد،

الشركات متى كان لها مصلحة في ذلك، وتناقضها متى كان لها مصلحة. كما أن هذه العبارة تقوم على أن حقوق المؤلف أهم من حقوق الناس. ولكن ما يدفع الناس للتعاطف مع المؤلف هو الفكرة المادية من أن أخذ الشيء يستلزم فقدته من طرف آخر، وهذا غير صحيح عند الحديث عن البرامج. أي أنه ليس حقاً طبيعياً، بل هو حق مكتسب يقيد الحق الطبيعي، وهو حرية النسخ والمشاركة والتعاون، الحق الطبيعي بأن نكون أحراراً.

الإطار القانوني للملكية الفكرية:

تعد اتفاقية التريبس إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تقوم عليها أسس نظام التجارة العالمي. وقد تم الاعتراف بالملكية الفكرية، بأشكال متنوعة وبمستويات حماية مختلفة، منذ القرن الثامن الميلادي في الصين، والقرن السادس عشر الميلادي في أوروبا.

نشأت الملكية الفكرية في الأصل من إدراك الناس للحاجة إلى حماية التعبير عن الأفكار، كالوثائق الثقافية التي حظيت بحماية أباطرة الصين مثلاً. أما في أوروبا فقد دارت الكثير من تطورات مفهوم الملكية الفكرية حول العلامات التجارية التي يصعب تعريفها بأنها تعبير عن الإبداع الفكري، وبراءات الاختراع التي تتعلق بالاختراعات أكثر مما تتعلق بالتعبير الفكري.

وهكذا، يحدث خلط ما بين حق المؤلف، الذي يتعلق بالضبط بعملية التعبير الفكري، ويسهل إدراكه كحق فردي من ناحية، وبين براءات الاختراع، التي هي بالأحرى نتاج للأبحاث والاستثمارات الصناعية.

مشروع الموسوعة ومصادر التعليم العالمية الحرة: «تمتلك الشبكة العنكبوتية - أي: الإنترنت - القدرة على أن تتطور لتصبح موسوعةً كونية تغطي جميع حقول المعرفة والعلم، وأن تكون مكتبة كاملة للمسابقات الإرشادية (Instructional Courses). هذه النتيجة كان يمكن أن تحصل دون أي جهد، لو لم يعرقل ذلك أحد. ولكن الشركات تتحرك لحرف المستقبل إلى مسار آخر، ذلك الذي يُمكنهم من التحكم وحصر الوصول إلى المواد التعليمية من أجل استغلال المال ممن يريد أن يتعلم».

يدفعنا المالكون للإيمان بـ «الحق الطبيعي للمؤلف»، وأن البرنامج جاء كنتيجة لعمل دؤوب وبجهد، وأن ذلك الشخص دون غيره من كل من في العالم يمكنه ابتكار البرنامج بنفس الروح، وأن هذا البرنامج بمثابة ولد له، وأنه لن يتخلى

عن الكود المصدري مهما دفعنا له، لأنه جزء من روحه، إنهم يقدمون جدالاً عاطفياً مثل: «لقد وضعت به عرق جبيني، وقلبي وروحي فيه، إنه مني، إنه لي».

يجب أن ندرك أن من يملك البرنامج هو الشركة (الناشر)، وليس المبرمج، أي أن المبرمج قد تخلى فعلياً عن ذلك الجزء من روحه مقابل الراتب. إنها مجرد عبارة عاطفية تنشرها

نظام الملكية الفكرية
يكافئ المبدعين من
خلال خلق احتكارية
مؤقته تسمح لهم
بتقاضي أثمان تفوق
كثيراً ما سيحصلون
عليه لو كانت هناك
منافسة حقيقية ..

اتحاد كتاب الإنترنت العرب:

وقد أسست في السنوات الأخيرة جمعيات أهلية، ومنظمات أو هيئات ثقافية عربية، مثل: الجمعية المصرية لقانون الإنترنت، واتحاد كتاب الإنترنت العرب، بهدف الحفاظ على الملكية الفكرية، وحقوق الكُتاب والمؤلفين والمبدعين على الشبكة الدولية. وقد طالبت الجمعية المصرية لقانون الإنترنت بوضع قانون للإنترنت يجرم الأفعال غير المشروعة على الإنترنت، ويعاقب مرتكبها، ومنها جرائم النشر التي تهدر حقوق الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف.

أما اتحاد كتاب الإنترنت العرب، فمن ضمن أهدافه الواردة بلائحة التأسيس، الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية للكتاب الذين يمارسون كتاباتهم رقمياً، وعلى شبكة الإنترنت، وكونت لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن لجانه المتعددة لتحقيق هذا الهدف، ومن مهام هذه اللجنة:

- ١- التوعية بحقوق الملكية الفكرية لمنتسبي الاتحاد، خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الأدبية، والفنية، والنشر الإلكتروني.
- ٢- إنشاء زوايا إلكترونية على موقع الاتحاد تتضمن معلومات متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ونشر كتب، ومحاضرات، وندوات، وقوانين عربية ودولية، واتفاقيات.
- ٣- إنشاء قسم إلكتروني لتقديم الاستشارات القانونية بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر الإلكتروني.
- ٤- إعداد دراسات مقارنة للاتفاقيات العربية والدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية،

ورغم أنه في بعض الحالات قد تؤثر حقوق العلامات التجارية، أو حتى حق المؤلف في التزامات الدولة وقدرتها على حماية الحق في الصحة، غير أن الجدل الراهن حول مسألة حق الأفراد في الحصول على الدواء يتركز في الغالب حول ما إذا كان يجب حماية حقوق أصحاب براءات اختراع الأدوية الأساسية في الدول النامية.

يواجه العالم على اختلاف قدرات دوله هجمة شرسة من القرصنة الفكرية والصناعية والتجارية تكبد الدول خسائر مادية تقدر بنحو ١٠% من إجمالي حركة التجارة العالمية، مما استوجب مواجهة هذا الاعتداء على حقوق الآخرين بقوة النظام بشكل فردي لكل دولة، وجماعي عبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (الويبو) فضلاً عن التعاون الثنائي بين الدول.

الإطار القانوني العربي:

وعلى الرغم من إنشاء المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات عام ١٩٩٨م، ومهمته تسجيل وحماية مصنفات الملكية الفكرية، ومن بينها المصنفات الأدبية والفنية، إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة التقاضي في حقل الملكية الفكرية قليلة بصفة عامة في الوطن العربي. وعموماً فإن مشكلة حقوق الملكية مرتبطة بالمستوى الحضاري للمجتمع، والمرحلة الحضارية التي يجتازها، فالملكية محترمة إلى درجة القداسة في المجتمعات المتحضرة، ومستباحة إلى حد الهوان في المجتمعات المتخلفة.

والنشر الإلكتروني .
٥- إعداد دراسات مقارنة للقوانين العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

٦- إعداد نماذج من عقود واتفاقيات لتنظيم العلاقة بين الناشر والمؤلف .

٧- تنظيم ندوات ومؤتمرات بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية، وعرض التقارير التي تتناول واقع الاعتداءات على حقوق المؤلفين .

٨- تعيين مندوبين في البلدان العربية لرصد أعمال التزوير، والإبلاغ عنها مع التوثيق ما أمكن لمعلوماتهم، ونشر قضايا الاعتداءات على حقوق المؤلفين .

٩- إعداد تقرير سنوي عن واقع حماية حقوق الملكية الفكرية في كل البلدان العربية، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني بهذا الخصوص .

١٠- إنشاء سجل لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالاعتداءات على حقوق المؤلفين .

١١- إصدار التعميمات الخاصة بحقوق المؤلفين على موقع الاتحاد .

مواقع نبيح النسخ والنقل:

وإذا كانت حقوق الملكية الفكرية محفوظة بشكل عام للمبدع، أو الكاتب، أو المؤلف، أو الموقع نفسه، فإن هناك مواقع على شبكة الإنترنت أبحاث عملية النسخ، أو النقل، أو الأخذ منها، وتنقسم هذه المواقع إلى ثلاث فئات، هي:

١- المواقع الحكومية العامة .

٢- الوثائق أو المواقع التي انتهت مدة

حقوقها، وأعلن أنها للاستخدام العام .

٣- المواقع التي حجت عنها الحقوق .

منتديات تلفت الانتباه وتشتراط الموافقة:
ومن ناحية أخرى فإن هناك بعض المواقع والمنتديات التي التفتت إلى مسألة حماية الملكية الفكرية، وما ينشر من مواد منقولة لم تنسب لأصحابها، فأرسلت رسائل إلى أعضائها تحثهم على التقيد ببعض البنود، وعلى سبيل المثال أرسلت إدارة منتديات أقلام تقول:

نود أن نلفت انتباهكم إلى أن إدارة أقلام العليا قد توصلت إلى مقترحات بخصوص المواضيع المنقولة، والمواضيع التي لم تنسب لأصحابها، آمليين التقيد بما هو آت:

١- بالنسبة للنص المنقول، يُمنح الأخ مدير المنتديات الأدبية والثقافية (كل بحسب منتدياته) كامل الصلاحية في إجراء اللازم من حيث إضافة كلمة (منقول) للنص أو حذفه، وإشعار صاحب النص بذلك، إذا لم يقم ناقل النص بما تمليه الأمانة العلمية، لكي يتبعد الناقل عن المساءلة القانونية، إذا ما حدث ذلك لا سمح الله تعالى .

٢- يقوم الأخ مدير المنتديات الأدبية أو الثقافية (كل بحسب منتدياته) بمطالبة من (كتب) الموضوع بذلك عن طريق بريد أقلام، وإذا ما وجد مدير المنتديات ضرورة للتعديل في الموضوع فيجب أن تتضمن الرسالة دعوة من (نقل) إلى إجراء تعديل عليه، كاختصاره مثلاً .

٣- بالنسبة للنصوص الطويلة سيجري إخطار أصحابها، وعدم التدخل بالنص، لأنه لو تدخلنا في النص حذفاً أو تعديلاً فقد يشوه

والحكام، وأعيان المجتمع، وضرورة تجنب كل ما من شأنه إثارة النعرات القبلية والإقليمية والمذهبية.

مع إتاحة الفرصة لممارسة النقد الهادف والمنضبط للمواقف والأفكار دون المساس بالأشخاص، كما لا يسمح بالتجريح والسب والانتقاص لشخص أو عضو في الاتحاد أو المنتديات.

وللمشرف العام على المنتدى وحده الحق في إلغاء، أو حذف، أو تعديل أي موضوع أو نقاش يعتقد أنه سيتسبب في إثارة النعرات القبلية، أو الإقليمية، أو المذهبية، أو ما شابه ذلك.

٤- عدم استخدام الألفاظ البذيئة، أو الفاحشة، أو الخارجة على الآداب العامة.

٥- الالتزام بوضع بريد إلكتروني صحيح يمكن المراسلة من خلاله، والتأكد من صلاحيته للاستقبال.

٦- الالتزام بكتابة المشاركة في القسم الخاص بها.

وفي مجال حقوق الأعضاء وواجباتهم، جاءت الضوابط الآتية:

١- حفظ معلومات التسجيل الخاصة بهم، وعدم إعطائها لأي جهة مهما كانت إلا بموافقة العضو نفسه.

٢- من حق العضو معرفة سبب حذف الموضوع عند حذفه كاملاً. على أن يتم ذلك من خلال المراسلة عبر بريده الإلكتروني الذي يجب عليه التحقق من صحته وصلاحيته لمراسلته عليه.

٣- من حق العضو الاحتجاج على قرار

ذلك وجهة نظر الكاتب. لذلك نلفت نظره إلى ضرورة اختصار الموضوع، أو إنزاله على حلقتين أو أكثر. وإذا لوحظ عدم التزامه، وكان موضوعه من الموضوعات المملة أو الصعبة، فيخطر بإمكانية حذف شيء من موضوعه، ولитحمل هو المسؤولية بعد ذلك، ويقوم بتنزيل بقية النص في حلقة ثانية.

ولكثرة النقل - ولا نقول السرقة - من مواقع إلى مواقع أخرى، ومن منتديات إلى منتديات أخرى، ومن مدونات إلى مدونات أخرى، نشر صاحب أو مدير أحد المواقع على

صدر الموقع هذه العبارة الدالة: «زوار الموقع الكرام، تحية طيبة وبعد، عفواً، أرجو عدم نسخ أي نص أو نقله إلى موقع آخر أو نشره بأي صحيفة

إلكترونية أو مطبوعة، دون الرجوع إلي، وموافقتي على ذلك أولاً، لكم مني جزيل الشكر».

أما اتحاد كتاب الإنترنت العرب فقد وضع شروطاً لمنتدياته جاء فيها:

١- الالتزام بالتسجيل بالاسم الصريح، ويمنع منعاً باتاً التسجيل والنشر باسم مستعار.

٢- عدم المساس بالذات الإلهية، ووجوب احترام جميع الأنبياء، والكتب والأديان السماوية.

٣- عدم التعرض بالتجريح المجرد للشخصيات الاجتماعية المهمة، كالعلماء،

إن المبالغة في حقوق الملكية أو صياغتها على نحو رديء في واقع الأمر تؤدي إلى تعويق الإبداع واعتراض سبيله..

- ب- من حق المشرف العام وحده إنذار العضو عند المخالفة الأولى للضوابط، ثم إيقاف العضو عند المخالفة الثانية.
- ٣- تتحدد مسؤولية المشرفين بالمحافظة على ضوابط النشر، وإجازة المداخلات وفق الضوابط الموضحة أعلاه.
- ٤- أي مشاكل متعلقة بغير البند (٣) تختص بالمشرف العام.
- ٥- تطبيق الضوابط هو اجتهاد بشري محض من قبل المشرفين، ومن حقهم على الأعضاء تقبل هذا الاجتهاد الذي بذل فيه الوسع والطاقة ما لم يكن مخالفاً لما تم توضيحه.

تيسير وسائل الحماية:

- أخيراً لتيسير وسائل حماية الملكية الفكرية - سواء في الواقع العادي، أو الواقع الافتراضي على شبكة الإنترنت - هناك عدة سبل يمكن تفعيلها منها:
- ١- ما اقترحه المفكر الفرنسي روجر تشارتير بوجود تحالف الناشر مع المؤلف لحماية حقوق المؤلف الأخلاقية (الأدبية)، والاقتصادية (المالية). ومن المحتمل أن يؤدي هذا التحالف إلى تحويل عميق في بنية العالم الإلكتروني، حيث ستتضاعف كفاءة الأنظمة الأمنية الإلكترونية التي تستهدف حماية الكتب الإلكترونية، وقواعد البيانات.
- ٢- إيجاد سبل للتقاضي أو رفع الدعاوى القضائية على الطرف، أو الأطراف، المعتدية على حق المؤلف والحقوق المجاورة، مع تبسيط الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

- المشرفين ضد مشاركته، وإبداء الملاحظات على أي حذف أو تعديل عبر البريد الإلكتروني.
- ٤- من حق العضو انتقاد سياسة المشرفين عبر القسم المخصص، ومن حقه طلب الرد.
- ٥- يكون العضو مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع مداخلاته، حتى لو كانت نقلاً عن الآخرين، ما لم يكن النقل في سياق النقد أو التوضيح.
- ٦- يلتزم العضو بالمحافظة على معلومات الدخول الشخصية، ويتوجب عليه إبلاغ إدارة المنتدى في حالة سرقة بياناته.
- ٧- جميع المشاركات المنشورة في المنتديات تعبر عن وجهة نظر كاتبها، واستضافة المنتدى للمشاركين لا يحميه المسؤولية الأدبية والقانونية تجاه ما ينشر، وعليه فيجب احترام جميع منابر النشر الأخرى، وحصص النقد البناء على ما يطرح فيها من قضايا تمثل وجهات نظر كاتبها بحيث تناقش وفق الضوابط أعلاه بعد أن يكتب مصدر الاقتباس، وإرفاق الرابط التزاماً بأمانة النشر، وحفظ الحقوق.
- وهناك ذكر - أيضاً - لمسؤولية المشرفين في منتديات الاتحاد، ومنها:
- ١- يجب على المشرفين جميعاً العدل بين الجميع، والالتزام بتطبيق الضوابط أعلاه، بعيداً عن آرائهم الخاصة، أو وجهات نظرهم، أو مواقفهم الشخصية من بعض الأعضاء، أو بعض الأطروحات.
- ٢- من حق المشرفين القيام بما يلي:
- أ- عدم نشر أي مشاركة مخالفة للضوابط أعلاه كلياً، وحذف ما يرونه مخالفاً لها جزئياً من داخل المشاركة مع نشر المفيد منها.

٢- نظام العلامات التجارية، ويحمي العلامات التي ابتكرها أصحابها لتمييز منتجاتهم الصناعية، أو التجارية، أو الحرفية، أو الزراعية، أو غيرها.

٣- نظام المنافسة، ويهدف إلى حماية المنافسة المشروعة.

٤- نظام براءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والنماذج الصناعية، ويهدف إلى توفير الحماية الكاملة لهذه الابتكارات والإبداعات.

٥- لائحة الإجراءات الحدودية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، فيما يتعلق بالعلامات التجارية، وحقوق المؤلف، وتهدف إلى قفل الطريق أمام دخول السلع والمصنعات الأديبية التي تمكن من التعدي على حقوق الغير في هذا المجال.

ولم يقتصر اهتمام المملكة العربية السعودية في هذا المجال على إصدار تلك الأنظمة، فقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٠هـ، بالموافقة على إنشاء لجنة دائمة لحقوق الملكية الفكرية، مكونة من وزارة الداخلية، والخارجية، والعدل، والثقافة والإعلام، والتجارة والصناعة، والمالية، والبتترول والثروة المعدنية، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، بالإضافة إلى ديوان المظالم باعتباره الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وتتخذ هذه اللجنة من وزارة التجارة مقراً لها بوصفها رئيسة اللجنة، حيث تعنى بالسياسات العامة، والخطوط العريضة للملكية

٣- الاتفاق مع الشركات موفرة الخدمة (السيرفر) بتجميد الموقع لأيام أو أسابيع، إذا ثبت نشر مادة مسروقة، أو حذف عضوية من ثبت في حقه السرقة، أو التشهير به، والاعتذار للمؤلف أو المبدع الحقيقي، وفي حالة التكرار يمكن استخدام الحق القانوني برفع دعوى، والمطالبة بالتعويض المادي، أو الحبس، أو كليهما.

٤- الاتصال بشركات النطاقات التي تبيع الاسم أو الدومين، ومطالبتها بإلغاء الدومين الخاص بالموقع الذي ثبت أنه ينشر أعمالاً مسروقة.

٥- نشر ثقافة الملكية الفكرية، ونشر الوعي العام بها، وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تنشر وترسخ مثل هذه الثقافة، وخاصة في البلدان النامية، ووضع إطار منهجي لتدريس موضوعات الملكية الفكرية، مما يزيد الوعي بأهميتها.

٦- فرض أنظمة الحماية الرقمية التي تعطي للجهاز الذي يقوم بتنزيل الملفات من الإنترنت، كود أو شيفرة معينة، تسمح بفتح هذه الملفات على هذا الجهاز فقط.

تدابير حماية الملكية الفكرية:

- السعودية:

أصدرت المملكة العربية السعودية عدة أنظمة تُشكل مجموعها حلقة متكاملة لحماية هذه الحقوق:

١- نظام حماية حقوق المؤلف، ويحمي المصنفات المبتكرة في الآداب، والفنون، والعلوم.

لا تتقاء ما تريد وتسويقه، وقد نزلت بالنسبة عام ٢٠٠٣م فيما يخص الاتحاد الأوروبي فقط إلى ٢٦ % بعد أن كانت عام ١٩٩٤م تقدر بـ ٤٩ % من إجمالي التجارة العالمية.

وتواجه المملكة هذه الجريمة بالحزم الشديد انسجاماً مع الشريعة الإسلامية التي تحرم الاعتداء على حقوق الآخرين المادية والفكرية والمعنوية، وجاءت الاتفاقات الدولية لتضع يدها على أمر سبقها الإسلام إليه بأكثر من ١٤٠٠ سنة. وتساوي أنظمة الحماية في المملكة بين الحقوق الفكرية والإبداعية والتجارية للمواطن السعودي وغير السعودي، باعتبار أنه عمل إنساني يهدف إلى إثراء الجنس البشري.

- الصين:

على الرغم من شكوى العالم الغربي من عدم التزام الصين بحماية الملكية الفكرية يؤكد مسؤولوها بأن انتهاك حقوق الملكية الفكرية ليس قضية مفردة، تحدث في دولة مفردة، ولكنها قضية يواجهها العالم بأسره، وعلى المجتمع الدولي السعي لإيجاد حل لها من خلال التشاور والتعاون على أساس الفهم المتبادل، والمساعدات المتبادلة، وليس الشكاوى.

وذكر تشانغ تشي قانغ مدير مكتب الدولة لحماية الملكية الفكرية في مؤتمر صحفي أن «تصميم الصين وموقفها ووضعها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية واضح وثابت»، وأضاف أنه «في ظل هذه الظروف، فإن اتهام الصين بإساءة إدارة حقوق الملكية الفكرية، أو الافتقار إلى حمايتها غير معقول».

وفي رده على سؤال لمراسل أمريكي عن

الفكرية، ومراقبة ودراسة ما يستجد من أمور في هذا المجال، إلى جانب دورها الفعال في المفاوضات التي تتم مع الدول الأخرى تمهيداً لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

وتتولى ثلاث جهات تنفيذ هذه المجموعة من القوانين، وهي: وزارة الثقافة والإعلام، المعنية بحقوق المؤلف الفكرية والفنية، وما ينتج عنها من نشر. ووزارة التجارة والصناعة، المعنية بالعلاقات التجارية، والأسماء التجارية والمنافسة. ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، والتي هي الجهة الوحيدة في المملكة الراعية لبراءة الاختراعات على اختلاف أنواعها، وهناك توجه إلى أن تتولى جهة واحدة هذه المسؤولية مما سيوفر الوقت والجهد في تنفيذ القوانين، والتعامل مع العصابات التي تمارس القرصنة بأشكالها المتعددة، والمملكة واحدة من الدول الموقعة على اتفاقية باريس وبيرن وملحقاتها، وهي في طريقها إلى التوقيع على الاتفاقية الثالثة لحقوق الملكية الفكرية - المتصلة بالتجارة، والمعروفة اختصاراً (تريبس) - في إطار انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

والقرصنة على اختلاف أنواعها لم تعد حالات فردية يمكن لها أن تختفي في أية لحظة، بل أصبحت عملية منظمة تديرها عصابات المافيا، وتستخدم عوائلها الطائلة في الجريمة المنظمة، وجريمة القرصنة موجودة في مختلف البلدان، إلا أنها تنشط في البلاد الأقل قدرة على تطبيق النظم المحلية والدولية لحماية الملكية الفكرية، والتي وجدت في شبكة المعلومات العالمية الإنترنت المكان السهل

لحقوق الملكية الفكرية الصينية في منتدى عقد في ووهان مؤخراً إن عدد طلبات براءات الاختراع قد تجاوز مليونين في الصين. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٥م قارب عدد طلبات تسجيل الماركات التجارية ٣.٨٧ مليون، وفي عام ٢٠٠٤م وحده بلغ هذا الرقم ٥٨٨ ألفاً، منها أكثر من ٦٠ ألف طلب من دول أجنبية.

وفي مجال حماية حقوق الملكية الفكرية حققت الصين تقدماً كبيراً أيضاً، ففي الـ ٢٠ سنة الماضية، وسعت الصين تدريجياً نطاق الأعمال القضائية الذي يغطي حقوق الطبع، والمراكات التجارية، وبراءات الاختراع، والقضايا المتعلقة بالمنافسة غير العادلة، والسوفت وير الكمبيوتر، والسلالات النباتية الجديدة، وتصميم الدوائر المتكاملة.

ومنذ عام ١٩٩٨م عالجت المحاكم في عموم البلاد أكثر من ٢٨ ألف قضية مدنية متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأكثر من ٢٠٠٠ قضية جنائية، وعاقبت أكثر من ٢٣٠٠ مجرم.

قال قاض كبير في بكين إن المحاكم الصينية عالجت ١٢٨٠ قضية تتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وإنتاج وبيع المنتجات الرديئة الجودة، وممارسة الأنشطة اللامشروعة من يناير إلى مايو من العام ٢٠٠٥م.

وقال شن ده يونغ نائب رئيس محكمة الشعب العليا في مؤتمر صحفي إن الرقم قفز إلى ٢٣,٩% في العام ٢٠٠٥م عن الفترة المناظرة من العام الذي سبقه، مضيفاً بأنه تمت تصفية ١٠٦١ قضية بزيادة ٢٨,٢٩% على أساس سنوي.

سبب ابتكار الأسلاف الصينيين العديد من الأشياء المفيدة للعالم كله، بينما بدأ بعض الصينيين في العقود الأخيرة بنسخ أعمال الآخرين وتزييفها، قال تشانغ: «إن الشعب الصيني كان عبقرياً في الابتكار منذ الماضي السحيق، ولا تستبعد الصين عند حديثك عن الدول التي تعاني من انتهاك حقوق الملكية الفكرية»، وأضاف: «إن انتهاك حقوق الملكية الفكرية جريمة، وهي مشكلة لا تحدث في الصين وحدها».

وقال تشانغ: «إن الصين التي يصل عدد سكانها إلى ١,٣ مليار نسمة، ما زالت عند مستوى منخفض من حيث الاقتصاد، والثقافة، والتكنولوجيا. ولكننا حددنا هدفاً صعباً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. ونحن لا نحاول فقط إنهاء العملية التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية في غضون عقدين، والتي قضت الدول الغربية أكثر من مائة عام لإنهائها، ولكننا نرفع أيضاً من وعى الجماهير بهذه الحماية».

ومما قاله: «إننا لن نتراجع أبداً في الحرب ضد القرصنة».

وقد تعاملت الصين مع ٢٤١٨٩ حالة انتهاك لعلامات تجارية، وضبطت أكثر من ١٦٧ مليون قطعة من المنتجات السمعية المرئية غير القانونية، والمنتجات المزورة منذ بدأت حملة شاملة ضد انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

وبالإضافة إلى ذلك، دمرت الصين ٢٤ خط إنتاج أقراص مدمجة غير قانونية، وأغلقت ٢٩٦٠ ورشة طبع غير قانونية.

وقال تيان لي بو رئيس مصلحة الدولة

اتفاقية التريس:

أدت اتفاقية التريس (Trips) - التي تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (الجات) بدءاً من أول يناير ١٩٩٥ م - إلى إحداث تغييرات أساسية في السياسات التشريعية للدول باتجاه حماية الملكية الفكرية، حيث أصبحت واحدة من الموضوعات التي جرى التفاوض عليها بإشراف منظمة التجارة العالمية.

حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تسنّ في أطرها القانونية الداخلية ما يوفر حماية لحقوق الملكية الفكرية وفق معايير حددتها الاتفاقية. ولما كان لمثل هذه التشريعات بعض التأثيرات السلبية على الدول النامية، فقد وضعت بعض الاستثناءات لتجاوز مثل هذه التأثيرات.

فالمادة ٢٧ من الاتفاقية اتاحت إمكانية الحصول على براءة اختراع في كافة المجالات التكنولوجية، عند توفر الشروط القانونية لمنحها، وتجاوز الآثار السلبية التي قد تترتب على منح براءة اختراع من هذا القبيل، فقد أكدت اتفاقية التريس على مبدأ هام في هذا المجال يتمثل في أن جميع الاختراعات يمكن أن تكون موضوعاً للحصول على براءات الاختراع، سواء كان ذلك في مجال الصناعات الدوائية أو الغذائية، فضلاً عن مجال الصناعات التقنية، وسواء كانت في داخل الحدود الإقليمية للدولة أو خارجها، من غير فرق بين مجال وآخر من حيث الشروط

والحقوق.

وبذلك ألزمت الفقرة (١) من المادة ٢٧ من الاتفاقية إلغاء التفرقة في المعاملة بين الاختراعات المختلفة.

استثناءات اتفاقية التريس:

ولكن استثنى من ذلك الاختراعات التي تؤثر في النظام العام للمجتمع، أو تمس بالأخلاق العامة للأفراد، كوسائل الإثارة الجنسية المختلفة، وآلات القمار، وأجهزة تزييف النقود، أو الوثائق الرسمية لمؤسسات الدولة، أو المؤسسات الخاصة.

وكذلك طرق تشخيص الأمراض، وأساليب العلاج والجراحة المتبعة في معالجة البشر أو الحيوانات، لارتباط هذه الطرق والأساليب بالقيم الإنسانية التي لا يمكن التنكر لها.

ولكنها - أي اتفاقية التريس - أجازت منح براءة الاختراع للأجهزة التي قد يكون لها نحو من التأثير في العلاج من غير أن تكون أداة مباشرة له، كما في جهاز يزرع داخل الجسم، ويستخدم في قياس ضغط الدم.

ومن ذلك أيضاً استثناء الأصناف النباتية والحيوانية على تنوعها، والطرق البيولوجية المستخدمة في إنتاجها، حيث جاء في الفقرة (٣) ب من المادة ٢٧ من اتفاقية التريس أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ... النباتات والحيوانات، والطرق البيولوجية التي تستخدم في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب غير

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان.

٤- النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية، والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم».

ودلالة هذا النص واضحة على مقدار التوسع في الاستثناءات غير المشمولة بهذا القانون، فما يمس الأمن القومي للبلد، سواء كان معلومات عن الثروات التي يملكها البلد، وتدخل في عملية إنتاج الطاقة بأنواعها، أو معلومات جغرافية معينة، بل حتى المعلومات المتعلقة بمواطنيه، كتوزيعهم الأثني (العرقى)، أو الطائفي، فضلاً عما يتصل بالمعلومات العسكرية بشكل مباشر، كل هذا مما استثنته مواد قانون حماية الملكية الفكرية.

بل إنه استثنى أيضاً الاكتشافات العلمية والنظرية الحديثة في المجالات المختلفة، وكذلك الطرق الرياضية التي تستخدم في حل المعادلات المعقدة في الفيزياء والكيمياء، أو غيرها، وحتى المخططات العلمية.

وربما يرجع السبب في عدم شمول هذه الحالات بقانون الحماية للملكية الفكرية هو تيسير العلوم والمعارف لجميع البشر، من غير أن تستأثر به جهة بعينها، وتمنع غيرها من الاستفادة منها في مجالات التطوير والتحديث.

المتعارفة في ذلك، سواء كانت من الطرق البيولوجية، أو لا...

ولكن هذا الاستثناء لا يسري - بحسب الاتفاقية - بالنسبة للأحياء الدقيقة (micro-organism) التي لا ترى بالعين المجردة، كالبكتيريا (bacteria)، والفطريات (fungi)، والفيروسات (viruses)، والطحالب (algae)، والدايتومات (ditomes)، وأحاديات الخلية (unicellular).

قانون الملكية الفكرية وتجاوز السلبات:

وفي خطوة مشابهة نلاحظ أن قانون حماية الملكية الفكرية حاول أن يحدد طريقاً يخفف ويقدر الإمكان من الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن الالتزام بنصوص الاتفاقية، وذلك من خلال التوجه نحو تضيق منح براءات الاختراع إلى أدنى حد ممكن، وتمت ترجمة ذلك عملياً بالتوسع في الاستثناءات المسموحة في اتفاقية التبرس.

ففي المادة ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية ورد النص التالي:

«لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب، أو الإضرار الجسيم بالبيئة، أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية، والطرق الرياضية، والبرامج، والمخططات.

التشريعات القانونية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(ويبو)

جنيف ١٩٩٨م

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية
والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر/ أيلول ١٨٨٦م، والمكملة
بباريس في ٤ مايو/ أيار ١٨٩٦م، والمعدلة
ببرلين في ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٨م،
والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/ آذار ١٩١٤م،
والمعدلة بروما في ٢ يونيو/ حزيران ١٩٢٨م،
وبروكسل في ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٤٨م،
واستكهولم في ١٤ يوليو/ تموز ١٩٦٧م،
وباريس في ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧١م، والمعدلة
في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩م.

إن دول الاتحاد، إذ تحدها الرغبة على حد
سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم
الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية
واتساقاً، واعترافاً منها بأهمية أعمال مؤتمر
إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام
١٩٦٧م، قررت تعديل الوثيقة التي أقرها
مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١
إلى ٢٠، والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة
دون تغيير.

تبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين
أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل،
والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل
القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

مادة (١) [إنشاء اتحاد].

تشكل الدول التي تسري عليها هذه

الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على
مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مادة (٢) [المصنفات المتمتعة بالحماية:

(١) المصنفات الأدبية والفنية (٢) إمكانية
المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤)
النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام
الحماية، المستفيدون من الحماية (٧)
مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم
والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية].

(١) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية
والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي
والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه
مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات،
والمحاضرات والخطب والمواعظ، والأعمال
الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات
المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات
التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية،
والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية،
سواء اقترنت بالألفاظ، أم لم تقترن بها،
والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها
المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل
للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة
بالرسم، وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان،
وبالعمارة، وبالنحت، وبالحفز، وبالطباعة على
الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس
عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل
للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة
بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية،
والخرائط الجغرافية، والتصميمات،
والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة
المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو

للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية، أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

مادة (٢) (ثانياً) [إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات:

(١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات].

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(٢) تختص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والتي تلقى علنياً، وذلك عن طريق الصحافة، وإذاعتها، وإحاطة الجمهور علماً بها بالوسائل السلوكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١ (ثانياً) (١) من هذه الاتفاقية، وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

العلوم.

(٢) تختص - مع ذلك - تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً.

(٣) تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية، وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف، والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفاً بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف، ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية، وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة

دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

مادة (٤) [معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]:
تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣، وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

مادة (٥) [الحقوق المضمونة]:

(١) و (٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ».

(١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك؛ فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير

(٣) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استثنائي في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مادة (٣) [معايير الحماية]:

(١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (٢) محل إقامة المؤلف (٣) المصنفات «المنشورة» (٤) المصنفات «المنشورة في آن واحد».

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة، أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى دول الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(٣) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيًا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرًا تمثيلاً مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي، وأداء مصنف موسيقي، والقراءة العلنية لمصنف أدبي، والنقل السلبي، أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية، وعرض مصنف فني، وتنفيذ مصنف معماري.

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة

الاتحاد:

(١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الأخطار].

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيّد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(٣) على دول الاتحاد التي تضع قيوداً على حماية حقوق المؤلفين طبقاً لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيّد الحماية في مواجهتها، وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

مادة (٦) (ثانياً) [الحقوق المعنوية:

(١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد

الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(٢) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها. (٤) تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد - الدولة المذكورة، وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية - الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد - الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد - دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

١- إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

٢- إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

مادة (٦) [إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج

وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن].

(أ) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه، أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

(ب) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها - المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو الانضمام إليها - نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مادة (٧) [مدة الحماية:

(١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف، أو تحمل اسماً مستعاراً، (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي، ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد أطول (٧) منح مدد أقصر (٨) التشريعات المطبقة،

«مقارنة» المدد].

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(٢) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاماً من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً على هذا الإنجاز.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة.

(١) وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسماً مستعاراً عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة.

(١) ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو تحمل اسماً مستعاراً إذا كان هناك سبباً معقولاً لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تجديد مدة حماية مصنفات التصوير

التي يكون فيها حق المؤلف مملوكاً على الشيوخ للشركاء في عمل مصنف. على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

مادة (٨) [حق الترجمة].

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

مادة (٩) [حق النسخ]:

(١) بوجه عام (٢) إمكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية].
(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

مادة (١٠) [حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات:

(١) المقتطفات (٢) التوضيح في الأغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف].
(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو

الفوتوغرافي، ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائماً احتسابه اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية، والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مدداً أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة، أو الانضمام إليها.

(٨) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك. فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف.

مادة (٧) (ثانياً) [مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد].

تُطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة

الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

(٢) تختص - أيضاً - تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها - وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور - نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث، وجعلها في متناول الجمهور، وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

مادة (١١) [بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية:

(١) حق التمثيل أو الأداء العلني، ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات].

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية، والمسرحيات الموسيقية، والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في التصريح:

(أ) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

(ب) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

مادة (١١) (ثانياً) [حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها:

(١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور

مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال، وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود - بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية، بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به.

مادة (١٠) (ثانياً) [إمكانات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات:

(١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية].

(أ) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلبي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائماً الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير

تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثنائق.

مادة (١١) (ثالثاً) [بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية:

(١) حق التلاوة العلنية، ونقلها إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات].

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استثنائي في تصريح:

١- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

٢- نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مادة (١٢) [حق تحويل المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها].

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

مادة (١٣) [إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها:

(١) التراخيص الإجبارية (٢) الإجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف].

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع - فيما يخصها - تحفظات وشروط بشأن الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي،

ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك

سلكياً أو لاسلكياً، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت، أو بأي جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الإجبارية (٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة].

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في التصريح:

١- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

٢- بأي نقل للجمهور - سلكياً كان، أم لاسلكياً - للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

٣- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت، أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه ودياً.

(٢) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن

للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

٢- التمثيل والأداء العلني والنقل السلبي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(٢) تحويل الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر. يظل خاضعاً لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

...

مادة (١٤) (ثانياً) [أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية:

(١) التشبيه بالمصنفات «الأصلية» (٢) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين].

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويله أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي. بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة

في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوباً بالكلمات إن وجدت.

بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه ودياً.

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقاً للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعيتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨م، وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨م، يمكن أن تكون محلاً للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي، وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(٣) التسجيلات التي تتم وفقاً للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، والتي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون - تكون عرضة للمصادرة.

مادة (١٤) [الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها:

(١) التحويل والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلبي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحويل الإنتاج السينمائي (٣) عدم وجود تراخيص إجبارية].

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في ترخيص:

١- تحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها

تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور - أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة (١٤) (ثالثاً) «حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات:

(١) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الإجراءات].

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية، والمخطوطات الأصلية لكتّاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني - بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(٢) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

مادة (١٥) [حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية:

(١) عند بيان اسم المؤلف، أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالاً لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف، أو

إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ليس لهم - ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو على نص خاص - أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علناً، أو نقله سلكياً إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقاً بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه - يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقراً له، أو محلاً لإقامته المعتادة.

ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقداً مكتوباً أو محرراً مكتوباً له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو على نص خاص»، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي

بتمثيل المؤلف، ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة (١٦) [المصنفات المزورة]:

(١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة].

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية. (٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية، أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(٣) تجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة.

مادة (١٧) [إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها].

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

مادة (١٨) [المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ]:

(١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (٢) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في

التي تحمل اسماً مستعاراً (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة، والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة].

(١) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة، ويكون لهم بالتالي حق المثل أمام محاكم دول الاتحاد، ومقاضاة من يمس بحقوقهم - يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعاراً، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته.

(٢) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف - وما لم يثبت عكس ذلك - بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته، ويثبت صفته.

(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم

هذه الاتفاقية. أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مادة (٢١) [أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية:

(١) الرجوع إلى الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة].

(١) يتضمن الملحق أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ (أ) (ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مادة (٢٢) [الجمعية:

(١) الإنشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلي].

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

١- تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته، وتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير

الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه المبادئ (٤) حالات خاصة].

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(٢) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية - كل فيما يخصها - الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضاً في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد، وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة (٧)، أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مادة (١٩) [تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية].

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مادة (٢٠) [اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد].

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها

- المتزمنة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
- ٣- تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
- ٤- تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
- ٥- تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية، وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات.
- ٦- تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية.
- ٧- تقرر اللائحة المالية للاتحاد.
- ٨- تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
- ٩- تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- ١٠- تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
- ١١- تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
- ١٢- تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- ١٣- تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
- (ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
- (ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط، ولا يصوت إلا باسمها.
- (ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.
- (٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة

- الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
- ٣- تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
- ٤- تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
- ٥- تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية، وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات.
- ٦- تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية.
- ٧- تقرر اللائحة المالية للاتحاد.
- ٨- تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
- ٩- تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- ١٠- تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
- ١١- تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
- ١٢- تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- ١٣- تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
- (ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة

التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعاً جغرافياً عادلاً، وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة - التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد - ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداءً من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

- ١- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.
- ٢- تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج، ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد، والمعدة من قبل المدير العام.

...

٤- تعرض على الجمعية - مع التعليقات الملائمة - التقارير الدورية للمدير العام، والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

٥- تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقاً

كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها - فيما عدا الحالات الاستثنائية - أثناء نفس الفترة، وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة (٢٣) [اللجنة التنفيذية:

- (١) الإنشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الأعضاء (٤) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانوني، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلي].

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة - بحكم وضعها - مقعد في اللجنة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ (٧) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة

معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك في الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعديل (٨) مهام أخرى].

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتداداً لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.
(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثله.

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي - في أقرب وقت ممكن - بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.
(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات، ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(٦) يشترك المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية، واللجنة التنفيذية، وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام - أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي - سكرتيراً

لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

٦- تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة، وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة، وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب رئيسها، أو ريع أعضائها.

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط، ولا يصوت إلا باسمها.

(٩) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة (٢٤) [المكتب الدولي]:

(١) مهامه بوجه عام، المدير العام (٢)

الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.
 (٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
 (٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

- ١- حصص دول الاتحاد.
- ٢- الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.
- ٣- حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد، والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- ٤- الهبات والوصايا والإعانات.
- ٥- الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة بما يلي:

- فئة ١ ٢٥
- فئة ٢ ٢٠
- فئة ٣ ١٥
- فئة ٤ ١٠
- فئة ٥ ٥
- فئة ٦ ٣
- فئة ٧ ١

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة

لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
 (٧) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية - بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية، فيما عدا المواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.
 (ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.
 (٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مادة (٢٥) [الشؤون المالية]:

(١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الأخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق رأس المال العامل (٧) فروض مقدمة من طرف الحكومة المضيضة (٨) مراجعة الحسابات].

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.
 (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد، ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك - إذا اقتضى الأمر - المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب

كل دولة من دول الاتحاد، وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر - أو اشتراكها في أية زيادة له - عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال، أو تقرر في زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد، أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة (٢٦) [التعديلات:

(١) أحكام يجوز تعديلها من قبل

التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة. (ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغاً تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة. (د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز مادام كان مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية، وذلك طبقاً لما تقضي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد، ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل

(١) تكون هذه الاتفاقية محلاً للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

مادة (٢٨) [قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد:

(١) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد (٢) بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١، وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨].

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها، وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢١، ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلاً بإعلان طبقاً للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢٠.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون طبقاً للفقرة الفرعية (ب) - قد استبعدت

الجمعية، اقتراحات (٢) الإقرار (٣) بدء النفاذ].

(١) لأية دولة عضو في الجمعية، وللجنة التنفيذية، وكذلك للمدير العام - التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية ستة أشهر على الأقل.

(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١)، ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة - يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل - جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل، أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة (٢٧) [تعديل الاتفاقية:

(١) الغرض (٢) المؤتمرات (٣) الإقرار].

بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق. (٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٢٨، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) (ب) أو بدونه - بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٢٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة (٢٩) [قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد:

(١) الانضمام (٢) بدء النفاذ].

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفاً في الاتفاقية الحالية وعضواً في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقاً للفقرة

من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة - أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توفر الشرطين التاليين:

١- تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) (ب).

٢- أن تصبح كل من فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١م.

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) (ب).

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) (ب) - بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق

تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية - ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق - أنها تنوي أن تطبق - بصفة مؤقتة على الأقل - أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦م، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦م، بدلاً من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوماً أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (٦) (ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق - بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ - حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب في أي وقت مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة (٣١) [قابلية التطبيق على بعض الأقاليم:

(١) الإعلان (٢) سحب الإعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن].
(١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو أن تخطر المدير العام كتابة في أي وقت لاحق - عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح، أو الأقطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر

الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١، والملحق طبقاً للمادة ٢٨ (٢) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلاً من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مادة (٢٩) (ثانياً) [آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)].

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية - يقوم التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨ (١) (ب) (١)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة، لا غير.

مادة (٣٠) [التحفظات:

(١) حدود إمكانية إبداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ].

(١) يترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة ٢٨ (١) (ب)، والمادة ٣٣ (٢)، وكذلك الملحق.

(٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن

هذه الوثيقة، أو لم تنضم إليها.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد - والتي تصبح طرفاً في هذه الوثيقة - بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة، أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨ (١) (ب). وتقرر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:

(١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.
 (٢) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق.

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها، وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

مادة (٣٣) [المنازعات:

(١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢)
 التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (٣)
 سحب التحفظ].

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات - يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة

المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(٣) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذاً اعتباراً من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذاً بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذاً بعد اثني عشر شهراً من تسلم المدير العام له.

(٤) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقاً للفقرة (١).

مادة (٣٢) [قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة:

(١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة أصبحت عضواً في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات].

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد - وفي حدود سريانها - محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦م، ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على

بإخطار يوجه إلى المدير العام، ويشكل هذا الانسحاب أيضاً انسحاباً من جميع الوثائق السابقة، ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في الاتحاد.

مادة (٣٦) [تطبيق الاتفاقية:

(١) التزام اعتماد الإجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام].

(١) تتعهد كل دولة طرفاً من هذه الاتفاقية بأن تتخذ - وفقاً لدستورها - الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) من المتفق عليه أنه يجب - عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية - أن تكون في وضع يسمح لها - وفقاً لتشريعها الداخلي - بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة ٣٧ [الأحكام الختامية:

(١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للأصل (٤) التسجيل (٥) الإخطارات].

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).

(ب) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية،

أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علماً بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن - عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها - أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلاناً طبقاً للفقرة (٢) أن تسحب تصريحها في أي وقت بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة (٣٤) [انتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة:

(١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم].

(١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ (ثانياً)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

(٢) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحاً طبقاً للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مادة (٣٥) [مدة الاتفاقية، الانسحاب:

(١) مدة غير محدودة (٢) إمكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب].

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة

كانت ملتزمة بها. وتقوم أي دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٢) ويمارس أيضاً المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام ووظيفة مدير المكتب المذكور مادامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

النشريات الوطنية:

◆ الكويت

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م

في شأن حقوق الملكية الفكرية

- بعد الاطلاع على المادة (٧١) من الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم

(١٦) لسنة ١٩٦٠م، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات

الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة

١٩٦٠م، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م

بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين

المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة

١٩٨٠م، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم

بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م المعدل

وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص

المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى

٢١ يناير ١٩٧٢م. وحتى هذا التاريخ، تكون

النسخة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) مودعة

لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدين

من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات

جميع دول الاتحاد، وإلى حكومة أية دولة أخرى

بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة

لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات

جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق

التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في

هذه الوثائق أو صادرة طبقاً للمواد ٢٨ (١) (ج)،

٣٠ (٢) (أ) و (ب)، ٢٣ (٢)، وببدء نفاذ أية

أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب

والإخطارات التي تتم وفقاً للمواد ٣٠ (٢) (ج)،

٣١ (١) و (٢)، ٢٣ (٣)، ٣٨ (١)، وكذلك

الإخطارات المشار إليها في الملحق.

مادة (٣٨) [أحكام انتقالية:

(١) ممارسة «امتياز الخمس سنوات» (٢)

مكتب الاتحاد، مدير المكتب (٣) مآل مكتب

الاتحاد].

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه

الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد

من ٢٢ إلى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس

- حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥م، إذا رغبت في ذلك -

الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو

الإذاعية السمعية والبصرية.

ز- أعمال الرسم، والتصوير بالخطوط أو الألوان، أو الرسوم البيانية، والعمارة، والنحت، والفنون، والزخرفة، والحفر.

ح- أعمال التصوير الفوتوغرافي.

ط- أعمال الفنون التطبيقية، سواء أكانت حرفية، أم صناعية.

ي- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصميمات، والمخططات، والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم.

ك- مصنفات الحاسب الآلي من برامج، وقواعد بيانات، وما يماثلها.

ل- المصنفات المشتقة، والمترجمة.

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً تجارياً للدلالة على موضوع المصنف.

مادة (٣): يتمتع بالحماية أيضاً من قام - بإذن من المؤلف - بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، ومن قام بتلخيصه، أو تعديله، أو شرحه، أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

ولا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها المؤلف الأصلي للمصنف.

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع غيره من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان، وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

الباب الثاني: حقوق المؤلف

بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م،

- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

- وبناء على عرض وزير الإعلام،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي بنصه،

الباب الأول: نطاق الحماية

مادة (١): يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيضاً كانت قيمة هذه المصنفات، أو أنواعها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها.

ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي يبتكر المصنف، أو ينسب إليه عند نشره، سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

مادة (٢): تشمل الحماية بصفة خاصة المصنفات التالية:

أ- المصنفات المكتوبة.

ب- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات، والخطب، والمواعظ الدينية، وما يماثلها.

ج- المصنفات المسرحية، والمسرحيات الموسيقية.

د- المصنفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ، أو لم تقترن بها.

هـ- المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات، وتكون معدة مادياً للإخراج.

و- المصنفات السينمائية، والمصنفات

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (٤): للمؤلف وحده الحق في تقرير

نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر.

وله وحده الحق في استغلال منصبه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه، أو ممن يخلفه.

مادة (٥): يشمل حق المؤلف في الاستغلال ما يلي:

أ- نسخ المصنف بأي صورة كانت.

ب- نقل المصنف إلى الجمهور بالأداء العلني، أو التمثيل المسرحي، أو النقل الإذاعي، أو العرض التلفازي، أو السينمائي، أو أي وسيلة أخرى.

ج - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو تعديله، أو تلخيصه، أو شرحه، أو تحويله بأي شكل آخر.

مادة (٦): للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفاً، إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثانياً تقديم إذاعي، أو تلفازي للأحداث الجارية.

وللمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض، أو في منع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون إذنه.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف، أو تحويله، أو تطويره إلى صورة أخرى، إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف، أو شرفه، أو مكانته العلمية، أو الفنية، أو إخلال بمضمون المصنف، وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة، أو

التحويل، أو التطوير من تعديل المصنف الأصلي.

مادة (٧): لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه، أو تمثيله، أو إلقاءه إذا حصل هذا في أي اجتماع خاص لا يأتي بأي حصة مالية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة.

مادة (٨): إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره، أو قام بترجمته، أو الاقتباس منه، أو تحويله بأي شكل آخر، وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك. على أنه لا يجوز نشر هذه الأعمال إلا بإذن من صاحبها والمؤلف.

مادة (٩): لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد، أو التثقيف، أو الدراسة، أو الأخبار بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة.

مادة (١٠): يجوز للصحف، أو النشرات الدورية، أو الإذاعة، أو التلفاز وغيرها من وسائل الإعلام أن تنقل دون إذن المؤلف المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية، أو الاقتصادية، أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الأصل المنقول منه ما يحظر النقل صراحة.

ويجب دائماً في حالة النقل، أو نشر اقتباس، أو غيره - ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة.

مادة (١١): يجوز للصحف والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام - دون إذن المؤلف - أن تنشر وتذيع على سبيل الأخبار الخطب، والمحاضرات، والأحاديث التي تلقى في

المصنف إليه لنشره، وذلك مع عدم الإخلال بحق ورثة المؤلف أو من يخلفه في التعويض العادل.

مادة (١٥): يتمتع فنانو الأداء كالممثلين والمغنين والعازفين وغيرهم بالحق في نسبة الأداء إليهم بالصورة التي أبدعوه عليها، كما يتمتعون بالحق المالي في استغلال أدائهم بتوصيل أدائهم إلى الجمهور، أو الإتاحة العلنية للتثبيت الأصلي للأداء أو للنسخ منه، أو تأجيله، والإتاحة العلنية لأدائهم المثبت عبر الإذاعة أو الحاسب الآلي. وتتمتع هيئات الإذاعة بالحق المالي في الترخيص باستغلال تسجيلاتها، ومنع أي استغلال لبرامجها بغير ترخيص كتابي مسبق منها.

مادة (١٦): تنتهي حماية حق مؤلف المصنف بلغة أجنبية، وحق من ترجم هذا المصنف إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم. ومع ذلك يجوز لوزير الإعلام أن يرخص في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة من تاريخ نشر المصنف الأصلي أو المترجم لأول مرة، وفي هذه الحالة يعوض المؤلف أو من آل إليه حق الترجمة تعويضاً عادلاً.

مادة (١٧): مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حماية حقوق المؤلف في الاستغلال المالي:
أولاً: بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف، وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ

الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية، والاجتماعات العلمية، والأدبية، والفنية، والسياسية، والاجتماعية، والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة. ويجوز - دون إذن المؤلف أيضاً - نشر ما يلقي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون.

مادة (١٢): في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه، أو مقالاته.

مادة (١٣): لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع غيره بشأن استعمال مصنفه وجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه.

ب- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو حدد له تاريخاً، أو شروطاً أخرى وجب تنفيذ وصيته.

ج- إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث أو وصي له يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

مادة (١٤): إذا لم يقيم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف، أو بإعادة نشره، ورأى وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المؤلف واستمر امتناعهم لمدة سنة اعتباراً من تاريخ طلبه ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول جاز له أن يباشر هذا الحق بعد استصدار أمر من رئيس المحكمة الكلية بتسليم

اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية.

ولكل من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا الاعتداء.

مادة (١٩): إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل الجزء الخاص بكل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (٢٠) مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي في مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله، أو بتنفيذه، أو بنشره، أو بنسخه.

ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (٢١): في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمصمم الحركات الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك

وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها، وذلك اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للوفاة.

ثانياً: بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للنشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

أ- المصنفات التي تنشر باسم مستعار، أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها، أو يكون اسمه الحقيقي معروفاً للكافة فتنتهي المدة وفقاً للوارد في البند أولاً.

ب- المصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصاً اعتبارياً.

ج- المصنفات السينمائية، وأعمال التصوير الفوتوغرافي، والفنون التطبيقية، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات.

د- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها.

ثالثاً: بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء بالنسبة لفناني الأداء، واعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجات التسجيلات السينمائية، أو المعدة للتلفاز، أو الإذاعة.

رابعاً: بمضي عشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها أول بث للبرامج بالنسبة لهيئات البث الإذاعي.

الفصل الثاني: أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (١٨): إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين

الحق في نشر مصنّفه بطريقة أخرى ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (٢٤): إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنّف موسيقي، أو مصنّف معد للإذاعة، أو التلفاز - عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل، أو لم يتمكن من ذلك لظروف خارجة عن إرادته فلا يحق له منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي سبق له إنجازه، ويعتبر مؤلفاً بالنسبة لما أنجزه، ويتمتع بالحقوق المترتبة على ذلك.

مادة (٢٥) يعتبر منتجاً للمصنّف السينمائي، أو المصنّف المعد للإذاعة، أو التلفاز الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إنجازه، أو يتحمل مسؤولية هذا الإنجاز، أو الذي يضع في متناول مؤلف المصنّف الوسائل المادية اللازمة لتحقيق إخراجة.

وفي جميع الأحوال يعتبر المنتج ناشراً للمصنّف، وتكون له جميع حقوق الناشر.

ويكون المنتج خلال مدة الاستغلال المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنّف، وعن خلفهم في الاتفاق على عرضه، أو استغلاله، دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنّفات الأدبية، أو الموسيقية ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (٢٦): المصنّف الجماعي هو المصنّف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه، وتمييزه على حده.

ويعتبر الشخص الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنّف ونظمه مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

كله، أو بتنفيذه، أو بنسخه.

ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في هذا الشطر وحده، على ألا يستعمل في مصنّف مشابه للمصنّف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (٢٢): يعتبر شريكاً في تأليف المصنّف السينمائي، أو المصنّف المعد للإذاعة، أو التلفاز:

أولاً: مؤلف السيناريو، أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنّف.

ثانياً: من قام بتحويل المصنّف الأدبي بشكل يجعله ملائماً لهذا الفن.

ثالثاً: مؤلف الحوار.

رابعاً: واضع الموسيقى إذا كانت قد وضعت خصيصاً للمصنّف.

خامساً: المخرج إذا بسط رقابة فعلية، وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق أي من هذه المصنّفات.

وإذا كان المصنّف السينمائي، أو المصنّف المعد للإذاعة، أو التلفاز مبسطاً أو مستخرجاً من مصنّف آخر سابق عليه فإن مؤلف هذا المصنّف يعتبر شريكاً في المصنّف الجديد.

مادة (٢٣): لمؤلف السيناريو، ولمن قام بتحويل المصنّف الأدبي، ولمؤلف الحوار، وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنّف السينمائي، أو المعد للإذاعة، أو التلفاز رغم معارضة واضع المصنّف الأدبي الأصلي، أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المدنية للمعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي

المادتين (٤) فقرة ثانية، و (٥) من هذا القانون.

على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه تخويل من نقل إليه مباشرة أي حق آخر.

ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه صراحة الحق محل التصرف مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال، ومكانه.

وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل الاستعمال المادي للحق المتصرف فيه.

تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون - على فئاني الأداء.

مادة (٣١): يجوز أن يكون تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف - سواء أكان كاملاً، أم جزئياً - على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، أو بطريقة جزافية.

ومع ذلك إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد جاز للمحكمة تبعاً للظروف - وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين - أن تقضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف.

مادة (٣٢): يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٥) فقرة أولى و (٧) من هذا القانون.

مادة (٣٣): يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

مادة (٣٤): لا يترتب على التصرف في

مادة (٢٧) إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري فإن حقوق المؤلف تثبت للمبتكر، إلا إذا نص الاتفاق على غير ذلك كتابة.

مادة (٢٨): في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً، أو التي لا تحمل اسم المؤلف يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت العكس.

مادة (٢٩): لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض، أو ينشر، أو يوزع أصلها، أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق برجال رسميين، أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام.

ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله، أو بسمعته، أو بوقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق المكتوب بغير ذلك.

وتسري هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم، أو حفر، أو وسيلة أخرى.

الفصل الثالث: التصرف في حقوق التأليف

مادة (٣٠): للمؤلف أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في

استمرار العرض القائم، أو حضره مستقبلاً. خامساً: حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولقاضي الأمور الوقتية أن يأمر بندب خبير لمعاونة مأمور التنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الثمانية أيام التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد اعتبر الأمر كأن لم يكن.

مادة (٣٧): يجوز لمن صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر التظلم منه أمام القاضي الأمر، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن يكون التظلم مسبباً، وإلا كان باطلاً.

ويحكم في التظلم بتأييد الأمر، أو بتعديله، أو بإلغائه، ويجوز الحكم بتعيين حارس على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر، أو عرض، أو صناعة، أو استخراج نسخ للمصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة، وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً، أو بحكم القضاء.

ولا يترتب على التظلم من الأمر وقف تنفيذه.

مادة (٣٨) يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع - بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه - أن تقضي بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع، والمواد

ملكية النسخة الأصلية الوحيدة من المصنف أياً كان نوعها نقل حق المؤلف على هذا المصنف، ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يُمكن المؤلف من نسخها، أو نقلها، أو عرضها، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (٣٥): للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جديدة أن يطلب من المحكمة الكلية سحب مصنفه من التداول، أو إدخال تعديلات عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع من خلال أجل تحدده المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.

الباب الثالث: الإجراءات والجزاءات

الفصل الأول: الإجراءات

مادة (٣٦): لقاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية - بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة - أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المادة (٥) من هذا القانون.

أولاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانياً: وقف نشر المصنف، أو عرضه، أو صناعته.

ثالثاً: توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه، وعلى المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف.

رابعاً: إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع

حجز، ولا أن يُقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استغلت بوجه غير مشروع.

مادة (٤١): لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض.

الفصل الثاني: الجزاءات

مادة (٤٢): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من:

أ- اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٤)، (٥)، (٦) فقرة أولى، و (١٢) من هذا القانون.

ب- باع أو عرض للبيع أو للتداول، أو أذاع على الجمهور بأي طريقة كانت، أو أدخل إلى البلاد، أو أخرج منها - مصنفاً مقلداً.

ج- كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها.

د- أزال أو ساعد في إزالة حماية تنظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف، أو الأداء، أو البث، أو التسجيل.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع إذا كانت لا تصلح إلا لهذا النشر، وكذلك بمصادرة جميع النسخ.

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وإذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة لارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وثبت

التي استعملت في نشره، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر، أو بتغيير معالم النسخ والمواد، أو جعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول، على أنه يجوز للمحكمة - إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٤) و (٥) بند (ج)، و (٦) فقرة أولى - أن تستبدل بالحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم الحكم بتثبيت الحجز التحفظي وفاء لما يقضي به للمؤلف من تعويضات، على أنه لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة لمصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٥) فقرة أولى، ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات.

وفي جميع الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ من حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء، وعلى النقود المحجوز عليها وفاء له، ولا يتقدم عليه غير امتياز المصروفات القضائية، والمصروفات التي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء، ولتحصيل تلك المبالغ.

مادة (٣٩): لا يجوز الحجز على حق المؤلف، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ويشمل هذا الحكم المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (٤٠): لا يجوز أن تكون المباني محل

العمل بهذا القانون .

وتسري أحكام هذا القانون على كل الوقائع والعقود التالية لتاريخ العمل به، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت، أو عرضت، أو مثلت قبل ذلك، أما العقود التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسري عليها أحكامه، بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية وقت تمامها.

مادة (٤٥): يندب وزير الإعلام الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويكون لهؤلاء الموظفين الحق في دخول المطابع، والمكتبات، ودور النشر، والأماكن العامة التي تتعامل في المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون لضبط الواقعة والمواد موضوع المخالفة، وتحرير المحاضر اللازمة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء وظائفهم عند الحاجة.

وبالنسبة إلى المخالفات التي يجوز الحكم فيها بإغلاق المنشأة يجوز لوزير الإعلام أو من يفوضه أن يأمر بإغلاق المنشأة التي وقعت فيها المخالفة إلى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحها، أو يتم الفصل في الدعوى.

مادة (٤٦): تتولى النيابة العامة التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (٤٧): يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (٤٨): يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون، كما يصدر وزير الإعلام قراراً بتنظيم نظام إيداع المصنفات، وإجراءاته، والرسوم المستحقة، وإنشاء السجل الخاص لقيود التصرفات الواردة

ارتكابه - خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي - جريمة من الجرائم السابقة جاز للمحكمة أن تقضي في هذه الجريمة بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً، بشرط ألا تتجاوز الزيادة نصف هذا الحد، ويغلق المنشأة التي استغلت في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

الباب الرابع: أحكام ختامية

مادة (٤٣): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في دولة الكويت، تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:
أ- مصنفات مواطني دولة الكويت التي تنشر داخل البلاد، أو خارجها.

ب- مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي تنشر في إحدى هذه الدول.
ج- مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في دولة الكويت.

د- مصنفات المؤلفين مواطني الدول الأعضاء في اتفاقية المنظمة العالمية للحقوق الفكرية التي تنشر لأول مرة في إحدى هذه الدول.

هـ- مصنفات المؤلفين الأجانب مواطني الدول التي تعامل مصنفات المؤلفين الكويتيين بالمثل.

مادة (٤٤): تسري أحكام هذا القانون على المصنفات المشار إليها في المادة السابقة الموجودة في تاريخ العمل به على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية هذه المصنفات يجب أن يدخل فيها الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة إلى تاريخ

أو المعلومات، أو الرسائل الإلكترونية، أو غير ذلك.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات، وتبادلها.

المستند الإلكتروني: سجل، أو مستند يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجها، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية.

وسيلة تقنية المعلومات: أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات، وأداء المنطق، والحساب، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات، أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.

البيانات الحكومية: ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية، والحكومات المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة الاتحادية، والمحلية.

المادة (٢):

١ - كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع، أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع، أو النظام، أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - فإذا ترتب على الفعل إلغاء، أو حذف، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو تغيير، أو

على المصنفات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (٤٩): على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الإعلام

يوسف محمد السميح

♦ الإمارات

القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

المادة (١): تعريفات: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن

تخزينه، ومعالجته، وتوليده، ونقله بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة، والصور، والصوت، والأرقام، والحروف، والرموز، والإشارات، وغيرها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات،

والتعليمات، والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات، ومعدة لإنجاز مهمة ما.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة

برامج، وأدوات معدة لمعالجة، وإدارة البيانات،

المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح، أو حذف، أو إتلاف، أو تعديل البرامج، أو البيانات، أو المعلومات فيها - يعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٧): يعاقب بالسجن المؤقت، أو الحبس كل من عدل، أو أثلف الفحوص الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكّنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٨): كل من تنصت، أو التقط، أو اعترض عمداً - من دون وجه حق - ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات - يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٩): كل من استعمل الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد، أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بالفعل، أو الامتناع عنه - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية، أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (١٠): كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع هذا السند،

إعادة نشر بيانات، أو معلومات، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ - فإذا كانت البيانات، أو المعلومات شخصية، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣): كل من ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون - أثناء أو بسبب تأدية عمله، أو سهل ذلك للغير - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤): يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستنداً - من مستندات الحكومة الاتحادية، أو المحلية، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة الاتحادية، والمحلية - مُعترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي. وتكون العقوبة الحبس، والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات، إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر. ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير - حسب الأحوال - من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

المادة (٥): كل من أعاق، أو عطل الوصول إلى الخدمة، أو الدخول إلى الأجهزة، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات - يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٦): كل من أدخل عن طريق الشبكة

الدعارة، أو الفجور، أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والغرامة.

المادة (١٤): كل من دخل - من دون وجه حق - موقفاً في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إلغاءه، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه - يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٥): يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات:

- الإساءة إلى أحد المقدسات، أو الشعائر الإسلامية.

- الإساءة إلى أحد المقدسات، أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
- حسن المعاصي، أو حرض عليها، أو روج لها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي، أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض، أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره، أو دعا إلى مذهب، أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم، أو حبذ لذلك، أو روج لها.

وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١١): كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول من دون وجه حق، إلى أرقام، أو بيانات بطاقة ائتمانية، أو غيرها من البطاقات الالكترونية - يعاقب بالحبس، وبالغرامة، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما يتيح من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.

المادة (١٢): كل من أنتج، أو أعد، أو هيا، أو أرسل، أو خزن بقصد الاستغلال، أو التوزيع، أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالأداب العامة، أو أدار مكاناً لذلك - يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم.

المادة (١٣): يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً، أو أنثى، أو أغواه لارتكاب

أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال، أو أنشأ، أو نشر معلومات، أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال.

المادة (٢٠): كل من أنشأ موقعاً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل، وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢١): كل من أنشأ موقعاً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٢): يعاقب بالسجن كل من دخل - وبغير وجه حق - موقعاً، أو نظاماً مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات، أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات، أو المعلومات، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية، والتجارية،

المادة (١٦): كل من اعتدى على أي من المبادئ، أو القيم الأسرية، أو نشر أخباراً، أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد - ولو كانت صحيحة - عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٧): كل من أنشأ موقعاً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص، أو تسهيل التعامل فيه - يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (١٨): كل من أنشأ موقعاً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد ترويج المخدرات، أو المؤثرات العقلية، وما في حكمهما، أو تسهيل التعامل فيهما، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً - يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (١٩): مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً، ولا تزيد على مائتي ألف درهم - كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها، أو تمويه المصدر غير المشروع لها، أو إخفائها، أو قام باستخدام، أو اكتساب وحياسة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، أو بتحويل الموارد، أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية،

والاقتصادية.

المادة (٢٣): كل من حرّض، أو ساعد، أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق - يعاقب بذات العقوبة المقررة لها.

المادة (٢٤): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل، أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، وذلك إغلاقاً كلياً، أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

المادة (٢٥): فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٦): لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر.

المادة (٢٧): تكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

أحكام ختامية:

المادة (٢٨): يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

الموقف الشرعي:

- رأي علماء الشيعة:

للسيد كاظم الحائري بحث حول ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، نشره في مجلة (الفكر الإسلامي) تحت عنوان (حق الابتكار: دراسة فقهية) نورد فيما يلي نصه:

ثمة نمط خاص من التعامل الاقتصادي يرتبط بما يسمّى بـ (الحقوق الأدبية). قال عنها أحد الباحثين المعاصرين: «وهناك نوع ثالث حديث من الحقوق الماليّة أوجده أوضاع الحياة المدنيّة والاقتصادية والثقافية الحديثة، ونظمت [هـ] القوانين العصريّة والاتّفاقات الدوليّة، يسمّيه بعض القانونيين: (الحقوق الأدبية) كحق المخترع، والمؤلف، وكلّ منتج لأثر مبتكر فنّيّ أو صناعيّ، فإنّ لهؤلاء حقاً في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه إليهم، وفي احتكار المنفعة الماليّة التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه. مثله العلامات الفارقة الصناعيّة، والعناوين التجاريّة، وامتيازات إصدار الصحف الدوريّة، كلّ ذلك بشرائط وحدود تقرّرها القوانين المحليّة والاتّفاقات الدوليّة.

فهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة، لأنّه وليد العوامل والوسائل المدنيّة والاقتصادية الحديثة.

الدكتور فبالإمكان استبداله بمبدأ ولاية الفقيه. فالولي الفقيه متى ما يرى المصلحة الاجتماعية بالمستوى المبرر لإلزام المجتمع بأمثال هذه الحقوق يعمل ولايته في تثبيت ذلك، فإذا حرم مثلاً على الناس أن يطبعوا تأليف شخص ما بلا إذنه صح للمؤلف أن يأخذ مبلغاً من المال ممن يريد الطبع لقاء إذنه له بذلك، ولو طبع بلا إذنه فرض عليه بمبدأ ولاية الفقيه دفع ثمن حق الطبع إلى المؤلف، كما تفرض الضرائب على الناس بمبدأ الولاية. أما لو غرضنا النظر عن أعمال ولي الأمر صلاحيته لتثبيت هذه الحقوق فهل يمكن إثباتها في المقام في فقهننا الإسلامي، أو لا؟

يمكن ذكر عدة أوجه لإسباغ الشرعية على هذه الحقوق بحسب الفقه الإسلامي:

الوجه الأول: التمسك بالارتكاز العقلائي الدال على امتلاك هذه الحقوق بعد عدم ورود الردع.

وهذا الوجه بهذا المقدار يتبادر إلى الذهن الإيراد عليه بأن هذا الارتكاز العقلائي ارتكاز حديث لم يكن في زمن المعصوم كي يدل عدم الردع على إمضائه بناءً على دلالة عدم الردع على إمضاء الارتكاز حتى غير المترجم إلى العمل، والتوسع الجديد في الارتكازات لا يثبت إمضاه بعدم الردع، ولا يقاس ذلك بالتوسع في المصاديق من قبيل ارتكاز مملكية الحيازة بالآلة اليدوية، بينما توجد اليوم مصاديق جديدة للحيازة، وهي الحيازات الواسعة بالأدوات الصناعية الحديثة، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال: إن عدم الردع دل على إمضاء كبرى الارتكاز، واليوم يطبق الحكم المستفاد من

وهو لا يدخل في الحقوق العينية، لأنه لا يرد مثلها مباشرة على شيء مادي معين، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية، لأنه لا يفرض تكليفاً خاصاً على شخص معين آخر غير صاحب الحق.

والقصد من إقرار هذه الحقوق إنما هو تشجيع الاختراع والإبداع، كي يعلم من يبذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارها، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره، ويزاحموه في استغلالها. وفي الشرع الإسلامي متسع لهذا التدبير تخريجاً على قاعدة المصالح المرسله في ميدان الحقوق الخاصة.

وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع (حقوق الابتكار)، لأن اسم (الحقوق الأدبية) ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع، كالإختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري. أما اسم (حق الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة...^(١).

أقول: بما أننا لا نؤمن بمبدأ المصالح المرسله بحرفيتها التي يؤمن بها الباحث

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج٣، الفقرة ١١، الهامش.

الأمر المعنوية، غاية ما هناك أن الأفراد المعنوية لم تكن موجودة في زمن المعصوم، ووجدت في الأزمنة المتأخرة، وهذا يعني التوسع في المصداق والتطبيق لا في أصل الارتكاز.

والصحيح: أن هذا الوجه غير تام، فإن أمثال هذه العلاجات المعنوية والصنع المعنوي كانت موجودة في زمن المعصوم ولو بمستوى منخفض وضيق، فهناك تأليفات في ذلك الزمن، وهناك إبداعات راقية بالقياس إلى زمانها، ولكن لم يكن هناك ارتكاز امتلاكها من قبل مؤلفها أو مبدعها، أو نشك - على الأقل - في وجود ارتكاز من هذا القبيل وقتئذٍ. وكان السبب في عدم هذا الارتكاز عدم الشعور بحاجة إلى اعتبار ملكية من هذا القبيل، إذ لم يكن مجال لاستغلال ذلك الأمر التجريدي المصنوع، إذ لا طباعة وقتئذٍ ولا قدرة على سعة النشر، ولا على تقليد الفنون والصناعات بشكل واسع، وقد حصلت الحاجة حديثاً إلى اعتبار هذه الملكية بسبب تطور الأوضاع والأدوات، واتساع القدرات، وانفتاح أبواب كثيرة للاستغلال، فهنا حصل للعقلاء ارتكاز الملكية للأمر التجريدي المعنوي بصنعه وعلاجه، وفيما سبق لم يكن الارتكاز إلا على مملكية العلاج في الأمور المادية، ولا أقل من احتمال ذلك، فالقضية - إذن - راجعة إلى حصول التوسع في الارتكازات، وليست راجعة إلى التوسع في دائرة المصداق.

والوجه الثاني: أن يقال: إن ملكية الإنسان لأعماله وذممه وجوارحه وأعضائه ونتائج أعماله ليست ملكية اعتبارية، بل هي ملكية

إمضاء الارتكاز على مصاديق جديدة لم تكن وقتئذٍ. أما في ما نحن فيه فارتكاز ثبوت الحق في مثل حق الطبع والنشر وجميع الحقوق الأدبية أو حقوق الابتكار ارتكاز جديد، لا يكون عدم الردع عنه في زمان المعصوم دليلاً على إمضائه.

إلا أنه بالإمكان أن توجه دعوى التمسك بالارتكاز في المقام بأن يقال: إن التوسع في ما نحن فيه توسع في تطبيق ارتكاز ثابت في زمن المعصوم، أي أنه وجدت للقضية المرتكزة مصاديق جديدة، وليس توسعاً في نفس الارتكاز. وتوضيح ذلك: أن المناشئ الأولية للملكية الاعتبارية في ارتكاز العقلاء أمران: الحياة، والعلاج أو الصنع، فالحياة توجب ملكية الأشياء المنقولة، والعلاج أو الصنع يوجب ملكية الأشياء غير المنقولة، كما في إحياء الأرض أو تعميرها، أو حفر عين الماء، أو ما شابه ذلك.

وهنا نقول: إن العلاج أو الصنع لا يختص بالأشياء المادية غير المنقولة، بل يتحقق في الأمور المعنوية، فمؤلف الكتاب يكون صانعاً لتلك الشخصية المعنوية، وهي شخصية الكتاب بوجوده التجريدي، وقد يكون تعب عليها أكثر من تعب محيي الأرض أو معمّرها، أو حافر العين وأمثالهم، وقد يكون صنعه وعلاجه أشد وأقوى من صنعهم وعلاجهم، وقد لا يختص علاج صاحب الكتاب بمجرد التأليف والتبويب والجمع والترتيب، بل تكون له إبداعات حديثة وابتكارات جديدة خلقها [و] ضمّنها الكتاب، والكبرى المركوزة في الذهن العقلاني إنما هي مملكية الصنع والعلاج بالمعنى الشامل لصنع

كالمبيع مثلاً.

والجواب - بعد تسليم شمول روايات النهي عن مال الغير وأدلة المعاملات لما هو مملوك بالملكية التكوينية، لا الاعتبارية - أن المملوك بالملكية التكوينية التي هي بمعنى السلطنة التكوينية إنما هو نفس الأعمال، لا نتائجها التي تنفصل عن الإنسان، وتخرج عن اختيار الإنسان تكويناً، وليس حال الكتاب مثلاً بمعناه التجريدي بعد أن أوجده المؤلف وجسده في الكتاب الخارجي الذي يصل إلى يد كل أحد بالقياس إلى المؤلف إلا كحال الدار المبنية بالقياس إلى من بناها، ولا سلطة تكوينية لصاحب الدار، ولا للمؤلف على الكتاب، وكلاهما بحاجة إلى السلطة الاعتبارية الارتكازية، وإذا انتهينا إلى الارتكاز فقد انتهينا إلى الوجه الأول الذي عرفت جوابه.

الوجه الثالث: أن يقال: إن أولوية الإنسان بعمله وبناتج عمله أمر عقلي، وليست مجرد ارتكاز عقلائي. نعم، الإنسان إنما يكون أولى بعمله وبناتج عمله بالقياس إلى الناس الآخرين، لا بالقياس إلى المولى سبحانه والشريعة الإسلامية، فلو وصل حكم من الشريعة الإسلامية بالتسليم أمام استغلال الآخرين لعمله ونتيجة عمله يسلم بذلك، ويكون وصول هذا الحكم مغيراً للموضوع، لأن ما أدركه العقل كان عبارة عن أولويته بعمله وبناتج العمل مقابل الآخرين فقط، وهذا لا ينافي استغلال الآخرين لذلك بحكم واصل من الشريعة الإسلامية، لعدم الأولوية مقابل المولى. إذن فالاستغلال - على هذا الأساس - موضوع جديد يتحقق بوصول الحكم الشرعي،

تكوينية بمعنى السلطنة التكوينية عليها، ولم يرَ العقلاء حاجة إلى جعل السلطة الاعتبارية في هذه الموارد لكفاية السلطة التكوينية فيها عن الاعتبارية في نظرهم. وهذه الملكية التكوينية موضوع لحق الاختصاص والأولوية للإنسان على تلك الأعمال والنتائج، لا تمسكاً بالارتكاز القائل بذلك كي يعود المحذور ويشكك في ثبوت هذا الارتكاز في مورد الكلام في زمن المعصوم، بل تمسكاً بروايات عدم جواز حل التصرف في مال الغير من قبيل ما ورد في توقيع على يد أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (ره) من قول الإمام صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف): «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^(١)، ومن قبيل ما ورد عن سماعة وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) عن رسول الله (ص): «من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»^(٢)، فإذا ثبتت هذه الأولوية للإنسان بالقياس لنتائج أعماله قلنا: إن الكتاب مثلاً بوجوده التجريدي المعنوي يكون من نتائج صاحب الكتاب، فهو مملوك له ملكية تكوينية، لا اعتبارية، والتصرف فيه بمثل الطبع بغير إذنه مثلاً تصرف في مال الناس، ومنهي عنه بحكم تلك الروايات. وكذلك تشمله أدلة المعاملات في غير ما تشترط فيه العينية،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٧٧، ب٢، من الأنفال ٦.

(٢) ورد الحديث عن سماعة في الوسائل ج٣، ب٣، من مكان المصلي ح١ ص٤٢٤، وورد عن سماعة وعن زيد الشحام في وسائل الشيعة ١٩، ب١ من قصاص النفس ج٣ ص٢.

آخر يناسب المقام، فالإطلاق إنمّا يتمّ بعد ثبوت المائيّة والحقّ شرعاً، إذ لا شكّ أن العقد يجب أن يقع على ما هو داخل في ملك العاقد، أو حقّه في نظر التشريع الذي استقيناه منه قاعدة وجوب الوفاء بالعقد، فإذا كان الحقّ والمال ثابتاً عقلاً فقط ثبتت صحّة العقد عقلاً، لا شرعاً، إلاّ بمعونة الارتكاز، وهو رجوع إلى الوجه الأول. وإذا كان ذلك ثابتاً شرعاً ثبتت صحّة العقد شرعاً، ومع الشكّ في ذلك يكون التمسك بمثل ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقيّة.

وبناءً على ما تقدم فقد أجاب السيد كاظم الحائري عن سؤال وجه إليه بخصوص حقوق النسخ والطبع بعدم شرعية تلك الحقوق. السؤال: هل يجوز استنساخ الأشرطة والكتب، وما شابه ذلك إذا كان مكتوباً عليها: حقوق الطبع محفوظة؟
الجواب: نحن لا نرى شرعية هذه الحقوق، فيجوز الاستنساخ، إلا إذا اشترط عدم الاستنساخ في عقد البيع، فحينئذٍ لا يجوز ذلك للمشتري.

وممن يذهب إلى عدم ثبوت هذه الحقوق السيد محمد سعيد الحكيم، الذي يُفتي بجواز النسخ والبيع للكتب والأقراص، وإن كانت الحقوق محفوظة فيها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد البيع، وذلك في الاستفتاءات الآتية الموجهة إليه:

س: هناك بعض الكتب تحتوي على عبارة (لا يجوز طبعه أو استنساخه إلا بموافقة

ونحن لم يصلنا حكم شرعي من هذا القبيل، فموضوع الحكم العقلي باقٍ على حاله، أي أن استغلال الآخرين لنتيجة عملنا التأليفي أو الفني أو نحو ذلك استغلال غير ناشئ من حكم المولى، فهو لا يجوز لحكم العقل بأولويّة الإنسان على عمله ونتاجه من الآخرين.

والصحيح: أننا إن سلّمنا حكم العقل وكونه المغيّاً بالحكم الشرعي الواصل فإنمّا هو في مورد السلطنة التكوينية كما في الأعمال، لا أكثر من ذلك. وأمّا في دائرة نتائج الأعمال فلا يوجد عدا حكم العقلاء وارتكازهم، فنعود مرة أخرى إلى الوجه الأول الذي عرفت عدم تماميته.

الوجه الرابع: التمسك بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، لأن استغلال نتيجة عمل المؤلف أو الفنّان أو نحوهما إضرار به، فهو منفي بهذه القاعدة.

والجواب: أن الضرر في باب الأموال والحقوق ليس إلا عبارة عن سلب المال والحقّ، فصدقه يتوقّف على تماميّة امتلاك المال والحقّ، وهو أول الكلام. ولو ثبت الحقّ في المقام في الرتبة السابقة على التمسك بلا ضرر بوجه شرعي لم نحتج إلى قاعدة لا ضرر. أمّا إثبات الحقّ في الرتبة السابقة بالارتكاز فهو رجوع إلى الوجه الأول.

الوجه الخامس: أن المعاملات التي تقع عند العقلاء على أمثال هذه الحقوق معاملات عقلائيّة داخلية في مثل إطلاق ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ / [المائة: ١].

والجواب: أننا إن سلّمنا بدلالة ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ على صحّة العقد، أو وجدنا إطلاقاً

س: ما هو حكم السرقة الأدبية والعلمية في الفقه، وأعني سرقة نص مكتوب من كتاب أو مجلة أو أي دورية أخرى، مطبوعة ومنشورة، ونسبته إلى كاتب آخر نصاً أو بعد تحويله وتحريره؟

ج: لا يجوز نسبة النص الثابت لكاتب معين إلى كاتب آخر، لأنه كذب وتزوير للحقيقة، أما اعتباره سرقةً بالمعنى الشرعي للكلمة، فيتبع اعتبار الملكية الفكرية للنص من قبل القانون العام أو العرف، بحيث يؤاخذ الشخص على ذلك تماماً كما لو نسب الكتاب إليه أو طبع المؤلف على حسابه لاستثماره من دون إذن صاحبه.

س: هل الماركات المسجلة معترف بها في القانون الإسلامي؟ وإذا كان الجواب (نعم)، هل من الجائز أن نصلي بملابس تحمل ماركات مزورة، مع العلم أن هذه الماركات مسجلة؟

ج: ذلك معترف به، ولا يجوز التعدي عليه، لكن ما يحصل هو تقليد الماركات الأصلية بأسماء قريبة فتباع على أساس ذلك وإلا حاسب عليها القانون، فما يشتريه الزبون من البضاعة المقلدة لا إشكال في تملكه والتصرف فيه، نعم لو باع البائع المقلد على أساس أنه أصلي حرم عليه ذلك.

س: ما هو حكم نسخ برامج الكمبيوتر، الأفلام، اسطوانات الموسيقى، وغيرها التي يكتب عليها كل الحقوق محفوظة، وسواء كانت منتوجاً إسلامياً، أم غير إسلامي؟

ج: نسخ ذلك للاستفادة الشخصية ليس حراماً، أما نسخها للتجارة والاستفادة المالية

المؤلف أو دار الطبع، فهل هذه العبارة ومثيلاتها تعني حرمة الطبع والاستنساخ إلا بالحصول على تلك الموافقة، وهي متعذرة أحياناً، أو غالباً؟

ج: لا يجب الالتزام شرعاً بالعبارة المذكورة .
س: أنتجت بعض المؤسسات الشيعية برامج كمبيوترية لبعض الكتب مما يسهل للباحث الرجوع إليها، والاستفادة منها، وكتبت عليها عبارة مؤداها أنه لا يجوز نسخ البرنامج وتكثيره. أ- فهل يحرم نسخها؟ ب- وهل يحرم إعطاؤها لمن يريد نسخها؟ ج- وما هو الحكم في الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسة غير شيعية؟

ج: إذا رجع ذلك إلى اشتراط عدم الاستنساخ في عقد بيع البرنامج أو هبته حرم الاستنساخ على المشتري والموهوب، كما لا يصح لهما الإذن فيه لغيرهما، وتمكينهما منه عملاً بالشروط المذكور، من دون فرق بين المؤسسة الشيعية وغيرها إذا كانت محترمة المال. وإن لم يرجع ذلك للاشتراط، بل لمجرد بيان ثبوت هذا الحق قانوناً، فلا يحرم الاستنساخ، ولا واقع لهذا الحق.

ومقابل ذلك يُفتي السيد محمد حسين فضل الله بوجود احترام هذه الحقوق، وحرمة التعدي عليها، بإعادة الطباعة، أو النسخ والتكثير لأغراض تجارية، لما في ذلك من الأضرار التي تلحق بصاحب هذه الحقوق، دون النسخ للاستفادة الشخصية، لعدم إضرار ذلك بصاحب الحق. وذلك بحسب الاستفتاءات التالية:

والنضوج على النحو الذي نراه اليوم في الجامعات، والمراكز الثقافية، والمختبرات العلمية في العالم أجمع.

لذا كان حرياً - في عصرنا هذا - أن يفرد بالبحث التشريعي تنظيماً له، وتقريراً لحقوق أربابه، حماية لها، مع مراعاة ما يقتضيه العدل والمصلحة، لما أضحى له من الأهمية البالغة، وليكون مجالاً واسعاً للاجتهاد بالقدر الذي يوارى أثره الظاهر في الحياة العلمية والثقافية والاقتصادية، بل والحضارية بعامه، ولكن لم نثر إلا على آراء لبعض الكتابين المحدثين لا يمكن اعتبارها وليدة الاجتهاد، ولا تغني بالتالي عن البحث العلمي في شيء، بل اكتفى بعضهم بالتعليق عليه، وإحالة بحثه على المصلحة المرسله بالحقوق الخاصة^(٢).

الموضوع حيوي وواقع في عصرنا، وعلى نطاق عالمي، فلا يجوز أن يكون مصيره الإهمال، أو الاقتضاب، لذا رأينا تناوله بالبحث من عدة وجوه، تحريماً لما هو الحق عند الله تعالى، على المنهج التالي:

أولاً: تحديد مفهوم الابتكار في الإنتاج الذهني.

ثانياً: التكييف الفقهي لطبيعة هذا الإنتاج.

ثالثاً: موقع هذا الإنتاج من مفهوم المال شرعاً في اجتهادات المذاهب الفقهية مع المقارنة والمناقشة.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء، الملكية في الشريعة الإسلامية ص ١٠ للشيخ علي الخفيف. أحكام المعاملات الشرعية - للمؤلف، الطبعة السابعة - ص ٢٧ وما يليها.

فهو محرم.

س: هل يجوز شراء الأشرطة المنسوخة من أحد المحال التجارية، والتي يكون غرضه من النسخ البيع والمتاجرة، مع العلم أن الأشرطة والسيدات مكتوب عليها: لا يجوز نسخ هذا الشريط؟ وما حكم الأشرطة التي اشتريناها من ذلك المحل؟

ج: لا يجوز ذلك، وفي حال تم الشراء سابقاً عن جهل فيجوز إستعمالها.

- رأي علماء السنة:

حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن

د. فتحي الدريني

مقدمة:

إن أحداً من أئمة المذاهب الفقهية، أو الفقهاء القدامى لم يتناول هذه المسألة بالبحث الموضوعي المحرر تعمقاً واستقصاءً، اللهم إلا ما عثرنا عليه من أقوال مقتضبة للإمام القرافي المالكي في كتابه الفروق^(١)، مما لا يغني عن التفصيل والتحليل والإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، لتكون تصور واقعي دقيق وشامل لفقه المسألة، مرتبطاً بأثارها العملية، من الناحيتين العلمية النظرية والتجريبية، ومن ناحية ما للعالم على إنتاجه من حقوق.

والسر في ذلك أن هذه المسألة لم يكن لها وجود في القرون الماضية على النحو الذي نراه اليوم، بما تمخض عنه التطور العلمي والصناعي والاقتصادي، إذ كان «العلم» يدون في مخطوط من نسخ معدودة، فضلاً عن أن الابتكار العلمي لم يكن له من الأثر والتقدم

(١) ج ١ ص ٢٠٨ وما يليها.

في دقة الفهم للمعاني المترجمة، وفي الأسلوب والصيغ التي أبدعها المترجم في اللغة المنقول إليها، وأفرغ فيها تلك المعاني، بحيث تكون انعكاساً وأثراً لملكته الذهنية التي قوامها قدرة بارعة على تفهم خصائص اللغة الأجنبية وأساليبها وفنونها في البيان، واللغة المنقول إليها كذلك.

وعلى هذا، فابتكار المترجم يبدو من ناحيتين:

أولاهما: في دقة الفهم للمعنى المنقول من اللغة الأجنبية.

ثانيهما: إفراغه في أسلوب وصيغ اللغة المنقول إليها، وهي مظهر لتلك المعاني، ووسيلة لأدائها، واستيفائها، فضلاً عن أنها انعكاس لشخصيته المعنوية.

٣- الصور الفكرية المبتكرة أثر للملكة الراسخة^(١)، وليست عينها، بل فرع عنها، ونتاجة منها، وهذا ملحظ دقيق تجب مراعاته في الاجتهاد في تأصيل الأحكام.

٤- قولنا: العالم والأديب ونحوه تعميم يشكل سائر العلوم بأنواعها المختلفة، والآداب والعلوم الإنسانية.

ثانياً: التكييف الفقهي لطبيعة الابتكار الذهني:

أشرنا سابقاً، إلى أن الابتكار الذهني صور معنوية مجردة، ولكنها أثر للملكة الراسخة في ذات المفكر، وتأسيساً على ذلك فهي تشبه منافع الثمرات، بعد انفصالها عن المؤلف،

(١) تشمل الصور الذهنية المبتكرة - بهذا التحديد - ما كان نتاجاً للعالم في الميدان التجريبي، أو النظري، أو الأدبي.

رابعاً: منشأ حق الملك فيه.

خامساً: مدى قابلية هذا الحق للانتقال معاوضة، أو إراثاً، أو إيحاء.

سادساً: مقارنة ومناقشة وردود.

أولاً: تحديد مفهوم الابتكار في الإنتاج الذهني:

يقصد بالإنتاج الذهني المبتكر: «الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد».

تحليل التعريف واستخلاص عناصره:

١- الإنتاج المبتكر هو «الصور الفكرية»، وليس هو العين التي استقر فيها، من كتاب ونحوه، لأن هذه العين مجلى لتلك الأفكار، ووسيلة لاستيفاء منفعة هذا الإنتاج وتقديره من حيث النوعية والأثر، فالصور الذهنية لا تدرك بإحدى الحواس، بل بالعقل، لأنها صور معنوية مجردة، ومنافع عرضية.

٢- يتسم بالإبداع، بالألا يكون تكراراً، ولا محاكاة، ولا انتحالاً لصور أخرى سابقة.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن الإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكون متمسماً كله بالابتكار والإبداع، إذ لا بد في كل مبتكر ذهني من أن يكون مؤصلاً على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة، وتراث علمي، فيختلف الابتكار إذن نوعية وأثراً بمدى القدر المحدث فيه وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه، فالابتكار نسبي، لا مطلق.

هذا، والترجمة فيها جهد مبذول، لكن [لا] في أصل الصور الفكرية، لأنه للمؤلف في اللغة المنقول عنها، بل يتبدى الابتكار النسبي فيها

قصداً أولاً منها، بدليل أنها الغرض الأظهر منها، وأنها المعيار في تقييمها - لا ترقى من حيث أثرها وجدواها إلى مستوى الإنتاج الفكري المبتكر الذي هو معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان، والأمة الأخرى، شرعاً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] (٢).

= تكتسب عند قراءتها في محالها من الكتب والمصادر بقوله: «وإذا ما أردت القراءة في كتاب، فلا توجد - المنافع المقروءة - إلا إذا فتحت الكتاب، ونظرت فيه، وتكون قراءتك فيه عند ذلك عبر قراءتك فيه بعد ذلك، لاختلاف المقروء، واختلاف الوقت، وهكذا ترى أن المنافع أعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها» المعاملات الشرعية، ص ٢٨، للشيخ علي الخفيف.

(٢) قلنا: إن المبتكرات الفكرية والأدبية هي السبيل للارتقاء بالحياة إنسانياً وحضارياً، ومادياً ومعنوية، إذ من المعلوم أن جميع أوجه الحضارة المادية المتطورة، إنما هي - في الواقع - صور مجسمة لتطبيق نظريات علمية يكمل بعضها بعضاً، بحيث تكون سابقتها مقدمة للاحق منها، أو تكون اللاحقة تصحيحاً لسابقتها.

ولعظم هذا الأثر، كان العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، بل هو من مقتضيات الفطرة، والدين هو الفطرة. ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

غير أن الإسلام إذ يقرر أن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية السليمة بقوله سبحانه: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، بخلق القوة المفكرة فيه، يحدد في الوقت نفسه نوعية «العلم» الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره، وذلك بأن يكون «نافعاً» لقوله (ص): «اللهم ارزقني علماً نافعاً» بإطلاق، للعالم ولغيره، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وليس المقصود الإصلاح العقدي فحسب، بل الإصلاح المادي والمعنوي في جميع شؤون الحياة، لا يتم ذلك إلا عن طريق العلم وإنتاج الفكر.

واستقرارها في كتاب أو عين ترسم فيها مظاهر هذه الصور الفكرية.

غير أن ثمة فارقاً جوهرياً بين منافع الإنتاج المبتكر، ومنافع الأعيان من العقارات والمنقولات من حيث النوعية والأثر.

١- أما من حيث النوع، فمنافع العقارات من الأرضين والدور، وكذلك منافع المنقولات من الحيوانات والأثاث، والسيارات وما إليها مصدرها هذه الأعيان، بخلاف المبتكرات الذهنية، فمصدرها الإنسان الحي العاقل المفكر بملكته العلمية الراسخة، أو العقل الإنساني المبدع، على الرغم من أن الأثرين يجمع بينهما جنس مشترك هو كونهما أموراً معنوية، ومنافع عرضية.

٢- أما من حيث الأثر، فلا جرم أن منافع الأعيان والثمرات، وإن كانت كما يقول الإمام العز بن عبد السلام هي «الغرض الأظهر من جميع الأموال»، بل هي المعيار في تقييم مصادرها، لكنها - على أهميتها - لا تسمو في نظرنا إلى مستوى الإنتاج الفكري من حيث الأثر الذي يرى في توجيه الحياة الإنسانية، وتدبير أمرها، بما تيسر من أنجع الوسائل العلمية للارتفاع بكل ما في الكون من مصادر النفع، وإلا رجعنا القهقري إلى حالة وظروف الإنسان البدائي الأول، حيث المصادر هي المصادر، والأرض هي الأرض، وما فيها وما عليها كذلك، وإنما الذي اختلف هو «الفكر» فاختلف التدبير، وقامت الحضارات.

إذن منافع^(١) الأعيان - بما هي المقصودة

(١) من الفقهاء المحدثين من أشار إلى تكييف طبيعة «المبتكرات الفكرية»، وأنها لا تعدو كونها «منافع» =

الشرعي القطعي، مصلحة معتبرة مؤكدة شرعاً، والمصلحة المعتبرة المؤكدة شرعاً منفعة بلا ريب، فالعلم منفعة خالصة، أو سبب لها، وإلا لما كان فرضاً مطلوباً تحصيله على وجه القطع واليقين، واعتباره أساساً للتفاضل، كما قدمنا .

ولابد من الإشارة إلى أن الإنتاج العلمي إذ ينفصل عن مؤلفه ليطلع في كتاب أو نحوه، فإن الكتاب يصبح هو المصدر الذي لا يسع القارئ أن يستوفي منافع هذا الإنتاج إلا عن طريقه .

ولهذا نرى أن الإنتاج العلمي المبتكر بانفصاله عن صاحبه يكون أقرب شَبهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها، وترى الإمام ابن تيمية [كذا] يشبه هذه الثمرة المادية بكونها أشبه بالمنفعة^(١)، من حيث أن المنفعة تستوفى كالثمرة مع بقاء الأصل، ونحن بدورنا نشبه الإنتاج الفكري المبتكر بالثمرة التي تستوفى مع بقاء أصلها، مع ملاحظة فارق أساسي بينهما هو أن الثمرة المنفصلة عن أصلها لا يبقى لها بذلك الأصل صلة، بينما الإنتاج العلمي - بما هو ابتكار ناتج عن عقلية المؤلف العلمية المتخصصة - يبقى ذلك الإنتاج انعكاساً

= العلمي من مظانه، وتزويدهم بالوسائل الملائمة والناجعة التي تقدرهم على أداء ما أنيط بهم من مهام، و [الثاني] تكليف خاص يتجه إلى المتخصصين فعلاً في كل فرع علمي، تحصيلاً وتنفيذاً وإفادة .

هذا، ولا تناقض بين التكليف العام والخاص، ولو كان مصدرهما خطاباً واحداً، لاختلاف الجهة، ونوعية التكليف .

(٢) راجع كتاب «القياس»، ص ٢٩ وما يليها، لابن تيمية .

ومما يؤكد كون الإنتاج الفكري - في نظر الإسلام - من قبيل المنافع، قوله (ص): «اللهم ارزقني علماً نافعاً»، وقوله (ع): «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» .

فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأن بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح الذي لا يقطعه الموت، فالعلم إذن عمل هو مصدر للمنفعة شرعاً، يبقى أثراً خالداً بعد وفاة المؤلف، وانهدام ملكته العلمية بالموت .

لا معارض من جهة الشرع لتقييم الإنتاج المبتكر عرفاً، لكونه مقصداً شرعياً قطعياً يجب تحقيقه:

وأيضاً، إذا لاحظنا أن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لأن المناط وصف الإسلام، كان العلم مقصداً شرعياً قطعياً^(١)، والمقصد

= ويستخلص من هذا أن الإسلام حريص على تحقيق «الوجود المعنوي» للمسلمين على أرقى مستوى، وفي كل عصر، صعوداً في درجات الكمال، لأن الوجود المادي المجرد - على أهميته - ليس هو المقصد الأهم، وإلا لما أنزلت الشرائع وأرسل الرسل والأنبياء، هذه، والعلم الضار المدمر لا يستقيم مع هذا المقصد الجليل .

(١) على أن فروع الاختصاص العلمي - مما تقتضيه مصلحة الأمة، وتنهض به مرافقها - هي من فروض الكفاية، بمعنى أن التكليف بها موجه - بادئ الأمر - إلى الأمة كافة، تعد لكل فرع طائفة من المكلفين تصبح مسؤولة على إقامته وتحقيقه على الوجه الأكمل، على وجه الخصوص .

فهناك إذن نوعان من التكليف في فروض الكفاية، [الأول تكليف عام] لتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة عامة، وقوامه التكليف العام بإعداد المتخصصين، وتأهيلهم، وإمدادهم بما يعينهم على التحصيل =

وجوب الإشارة إلى ذلك، بغية التأكيد على هذا الفارق الهام من حيث التكيف الفقهي بين المادية التي تستمد من مصادرها - كالأرضين والدور والحيوانات - خصائص منفعة الأعيان وما إليها، وخصائص الإنتاج الفكري المبتكر التي تستمد من العقل الإنساني^(٣) العلمي، نوعاً وأثراً.

وهذا الفارق الجوهرى المستمد من طبيعة الإنتاج الفكري المبتكر، يجعله ذا خاصتين لا بد من مراعاتهما، لما لهما من أثر في التكيف الذي على ضوءه ينشأ الحكم، ولا يجزئ في الاجتهاد التشريعي التمسك بإحدهما، وتجاهل

= عامة، ولذا كان من المقرر أن حصيلة الإنتاج الفكري في عصرنا، مدينة للتراث الإنساني السابق، لأنه لم ينشأ من العدم، أو لم يوجد في خواء أو فراغ. وعلى هذا، فأصالة الفكر المبتكر، نسبية، لا مطلقة. (٣) على أن معظم منافع الأعيان مردها إلى الإنتاج الفكري، لأنها تعتبر تطبيقاً له، أو تجسيدا للصور الذهنية فيها، كما يرى في الآليات والمصانع، والأبنية والجسور، ووسائل الزراعة الحديثة، والأجهزة الطبية، وما إليها. ولولا هذا الإنتاج الفكري في كل ميادين الحياة، تجريبياً ونظرياً، لبقيت مصادر المنافع بدائية على حالتها الأولى، ولما فتحت سبل إصلاح الحياة الإنسانية، وتيسير وسائل العيش على وجه الأرض مادياً ومعنوياً، كما أشرنا. فالإنتاج الفكري المبتكر إذن هو أصل المنافع ومصدرها عملاً، بل هو أصل ما ينتفع به من وسائل مادية مستحدثة في كل عصر.

وحيث إن ثور التساؤل: كيف يكون لهذه الوسائل المادية للمنافع قيمة مالية، ولا يكون لمصدرها الذي كانت تطبيقاً له، أو تنفيذاً مجسداً لصورته الذهنية المجردة أية قيمة مالية؟ والجهد المبذول في إنتاج الأصل، ليس كالمجهود المبذول في مجرد التطبيق أو التصنيع؟

لشخصية المؤلف المعنوية، فصلته قائمة به بدليل تقرر مسؤوليته عما أنتج أدبياً، أو علمياً، أو سياسياً، أو اجتماعياً، أو دينياً^(١)، بل يبقى معياراً لتقديره أدبياً وعلمياً. هذا فضلاً عن كونه عنصراً تكوينياً لتراث الأمة على مر القرون.

وهذا هو «الطابع الأدبي» للإنتاج الفكري الذي لا يرى في المنافع المادية. أما الأعيان فلا يمكن انفصال منافعها عنها.

وهذا الفارق الجوهرى الذي جعل الإنتاج المبتكر بعد انفصاله عن المؤلف أشبه بالثمرات، كما أن له أثراً على تعيين الوسيلة التي تتخذ لتقديره نوعاً وكماً، على ما سيأتي تفصيله.

على أن هذا الطابع الأدبي الذي يمثل شخصية المؤلف العلمية، لسنا بصدد البحث فيه، لأن بحثنا مُنصَبٌ أساساً على «الحق المالى» للمؤلف في إنتاجه الفكري^(٢)، لكننا رأينا

(١) أما المسؤولية الدينية فعن إنتاج من تصدى للقول في الدين عن هوى وعصبية، أو عن ابتداع في الدين بما لا يقوم على أصل مقرر فيه، أو عن التأويل المستكروه لأصول ومبادئ ونصوص لغرض غير شرعي.

(٢) هذا، والمبتكرات الذهنية نسبية، بمعنى أن ما يعتبر إنتاجاً فكرياً مبتكراً بالنسبة إلى عصر، قد يصبح أمراً مألوفاً في عصر لاحق، أو يظهر خطؤه بنظرية لاحقة، وبذلك يثبت أن «العقل الإنساني» ينبغي أن يهضم جميع المبتكرات الذهنية السابقة على عصره، فيما اختص فيه من فروع العلم، ليتمكن أن يبتكر شيئاً جديداً ذا قيمة خاصة في ميدان هذا العلم، فلا بد من تمثّل المدركات العلمية السابقة، ليملك القوة على إضافة لبنة إلى صرح العلم الشامخ، والذي يزداد سموحاً بتقدم التفكير العلمي، سواء أكان تجريبياً، أم نظرياً، فكلاهما يستقي من التجارب الإنسانية =

الإنتاج المبتكر ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو عين، فيصبح له بذلك كيان مستقل، وأثر ظاهر، ولا يتصور هذا في منافع الأعيان، ولذا نرى الإمام ابن تيمية [كذا] يشبه هذه الثمرة بالمنفعة، من حيث أنها تستوفى مع بقاء الأصل، أي من حيث الاستيفاء، لا من حيث الانفصال، مع فارق أساسي يرجع إلى طبيعة هذا الأخير، وهو أن الثمرة بانفصالها لا يبقى لها بأصلها صلة، بخلاف الثاني. وعلى أساس هذا التكييف يكون الاجتهاد في تأصيل الأحكام.

ثالثاً: موقع الإنتاج الفكري المبتكر والمنافع جملة من مفهوم المال شرعاً في الاجتهادات والمذاهب الفقهية:

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها أموال متقومة في ذاتها كالأعيان سواء بسواء، إذا كان مباحاً الانتفاع بها شرعاً. وتأسيساً على ذلك، ترد عليها العقود الناقلة للملكية، وتضمن بالغصب، بمعنى أنه تتقرر مسؤولية غاصب مصادرها أو محالها بالتعويض، ويجري فيها الإرث على الجملة.

وأما متقدمو الحنفية فتعتبر المنافع - في اجتهادهم - أموالاً متقومة - أيضاً - بورود العقد عليها، مراعاة للمصلحة العامة، وحاجة الناس إلى المنافع في حياتهم، بدليل ما لها من موقع في تعاملهم عرفاً، والعرف مستنده المصلحة والحاجة، ونزع الناس عن أعرافهم إيقاع لهم في الحرج، والحرج مدفوع في الدين ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ولكنه سبحانه لم يشأ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الأخرى، لأن ذلك من مظان وقوع الخطأ في الاجتهاد.

فالخاصة الأولى: أن الإنتاج الفكري يعكس الشخصية العلمية للمؤلف المبتكر، وهي خاصة لصيقة بالذات، بل هي الذات المعنوية نفسها، وهي منشأ صلته به ومسؤوليته عنه، فهي بمثابة الأصل الذي ينتج الثمرات، ولكنها أصل معنوي، أو ما يعبر عنه بالملكية الذهنية الراسخة في النفس الإنسانية، وهي التي عبر عنها الأصوليون من علماء المسلمين، بالعقل أو القرينة^(١)، واشتروا توفرها في المجتهد، أيأ كان العلم الذي تخصص فيه.

والخاصة الثانية: أنه إنتاج وثمره لجهود مبدولة انفصلت عن تلك الشخصية المعنوية التي هي الأصل، واتخذت لها حيزاً ومحلاً، أو مصدرًا مادياً مشخصاً، بحيث أصبح لها وجود مستقل، وأثر ظاهر، لا يمكن استيفاؤه أو تقديره كما وكيفاً إلا عن طريقه.

وفرق بين الأصل والثمرة، من حيث الأحكام، على ما سيأتي بيانه.

وإذا أمكن التمييز - اعتباراً وواقعاً - بين الأصل والثمرة، فإنه لا يجوز الخلط بينهما في البحث الاجتهادي، من حيث الأحكام، ومدى تقبل طبيعة كل منها لها، على ما سيأتي تفصيله.

والخلاصة: أن التكييف الفقهي للإنتاج الذهني المبتكر، أنه أقرب شبيهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها منه بمنافع الأعيان، إذ

(١) المستصفي: ج ١ ص ٥ للإمام الغزالي. الفقيه والمتفقه للبيضاوي. أعلام الموقعين: ج ١ ص ٤٦ ابن قيم الجوزية.

للمفاوضات والمبادلات المالية^(٣).

رابعاً: منشأ حق الملك في الإنتاج الذهني
المبتكر:

- حق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر حق
عيني مالي متقرر، وليس حقاً مجرداً.
- ذلك لأن علاقة المؤلف بإنتاجه الفكري
علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين:
إحدهما: من ناحية كونه انعكاساً
للشخصية العلمية للمؤلف، وهي منشأ
مسؤوليته عنه كما ذكرنا.

الثانية: من ناحية كونه ثمرة منفصلة عن
شخصيته المعنوية هذه، حتى اتخذت لها حيزاً
مادياً - كالكتاب ونحوه - به تستوفى، وتقدر،

(٣) ونبادر إلى القول بأن هذا المدرك الشرعي الذي نهض
بالاستحسان في اجتهاد الحنفية، نراه متحققاً في
الإنتاج العلمي على وجه لا يستطيع أحد فيه جدلاً.
فيرى أن أولي العلم وطلبته، وسائر المثقفين في أرجاء
الأرض، يتنافسون في اقتناء المصادر والمراجع
العلمية، تنافساً مشهوداً، بل يبذلون في سبيل ذلك
نفيس أموالهم، ولاسيما مصنعات المفكرين العالميين
في شتى فروع العلم واختصاصاته - فهذا عرف عالمي،
وتواضع دولي، يؤكد القيمة أو عنصر المالية للإنتاج
الفكري المبتكر، والعرف الإسلامي أشد تنافساً،
وبالعرف تثبت «مالية الأشياء» شرعاً، مادية أو
معنوية، ما لم يرد نص خاص في موضوع يحرمه، أو
إجماع أو قياس معتبر، أو يصادم قاعدة عامة في
الدين قطعية، ولم يوجد، بل الذي وجد إيجاب
تحصيل ذلك، كما قدمنا، باعتباره مقصداً شرعياً
قطعياً، لما فيه من مصلحة حقيقية عامة مؤكدة،
وهذا مبنى من مباني العدل في الإسلام، تبني عليه
أحكام الضروع والوقائع المتجددة، إذا تحقق مناطها
فيها، كما قدمنا، وهو من قبيل إثبات الحكم
بدلالات التشريع، ومباني العدل فيه.

الدين من حرج»/[الحج: ٧٨].

ذلك منطبق الاجتهاد لدى متقدمي
الحنفية^(١).

وعلى هذا، فالعقد - في نظر هؤلاء - هو
الذي يكسب المنافع والمعنويات خصائص المال
المتقوم شرعاً، لورود الشرع بذلك استثناء من
القياس العام الذي أصّله باجتهادهم في «مالية
الأشياء شرعاً»، وهو وجوب توافر عنصري
«العينية» و«القيمة» بشرط التقوّم، فكان
اعتبار المنافع أموالاً شرعاً حكماً استثنائياً،
بشرط ورود العقد عليها، دفعاً لحاجة الناس،
وسداداً لها. ومعنى «العينية»: أن يكون الشيء
ذا كيان مادي، ووجود خارجي حسيّ يمكن معه
إحرازه، والسيطرة عليه، وبقاؤه^(٢).

وأما «التقوّم» فمعناه: أن يكون مباحاً
الانتفاع به شرعاً.

ونحن لا يعيننا من اجتهاد متقدمي الحنفية
هذا - دون متأخريهم - إلا جانب منه، وهو
«كون المنافع» مالاً متقوماً شرعاً إذا ورد العقد
عليها، وبذلك تصبح المنافع أموالاً متقومة
بالإجماع، إذا تمّ التعاقد عليها.

هذا، وأشار الحنفية، إلى سند الاستحسان
(الاستثناء) ومدركه، وهو حاجة الناس،
ومراعاة مصالحهم التي نهض بها تعارفهم
وتواضعهم على تمويل هذه المنافع، بل
والتنافس في الحصول عليها، مما جعلها محلاً

(١) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ج ٢ ص ٢٠٩
وص ٣٥٥. المبسوط ج ١١ ص ٧٨ وما يليها، للإمام
السرخسي.

(٢) المراجع السابقة.

المؤتمر الخامس بالكويت من ١/جمادى الأولى/١٤٠٩ هـ، وخلص المجمع في قراره رقم (٥) إلى أنه بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «الحقوق المعنوية»، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر، والتدليس، والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاها رقم ١٨٤٥٣، وتاريخ ١٤١٧/١/٢ هـ أنه: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله (ص): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وقوله (ص): «المسلمون عند شروطهم»، ولقوله (ص): «من سبق إلى مباح فهو أحق به»، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً، أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

ويظهر أثرها ووجودها.

أما كونها علاقة مباشرة، فلأنه لا يتدخل فيها شخص آخر معين، كما يرى في حق الدائنية، بل هي علاقة منصبية مباشرة على المال ذاته، مادة كان أم معنى، فكانت لذلك حقاً عينياً متقراً.

وأما كون حقه مالياً، فلأن محله مال. وأما كونه حقاً متقراً، لا مجرداً، فلأن من المعلوم أن الحق المجرد لا يتغير حكم محله بالإسقاط والتنازل عنه، وهنا يتغير، ألا ترى أن المؤلف إذا أسقط حقه المالي في إنتاجه قبل الناشر أو غيره أصبح الإنتاج مباحاً بعد أن كان ملكاً حاجزاً لا يحق لأحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه.

إذن تغير حكم محل الحق شرعاً بالإسقاط، هو دليل التقرر^(١).

هذا، وحق الملك يقبل الإسقاط عند بعض الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد. وبالتنازل أو الإسقاط لحق التأليف أو الابتكار يصبح الشيء محل الحق مباحاً يتملكه من يستولي عليه، بعد أن كان ملكاً قبل الإسقاط، قوامه الاختصاص الحاجز^(*).

وقد تمت دراسة موضوع حقوق الملكية الفكرية في بحوث مستفيضة مؤصلة من قبل مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة

(١) والتقرر قد يكون في محل هو مال، أو في محل ليس بمال، فحق القصاص مثلاً متقرر في رقبة القاتل، وهو ليس بمال، وبإسقاط الحق يتغير حكم المحل، فيصبح القاتل معصوم الدم بعد أن كان مهدره.

(*) من كتاب (حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن)

بتصرف يسير.